



**عوامل  
السعادة والمرورنة  
لله ولشريعته والسلامة**

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤١٣ - ١٩٩٢ م


دار الصحوة للنشر والتوزيع - القاهرة

الإدارة : ٧ شارع السراف - أول الميل - القاهرة ت ٥٦٧٩٢٤

الطبع : بجولز صناعات المهندسين - سلطنت حلوان - القاهرة ت ٧٤٠٠٧١

عوامل  
السعادة والمرودة  
في الشريعة الإسلامية

الدكتور  
يوسف القرضاوى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا بحث قصدت فيه إلى بيان  
سعة الشريعة الإسلامية ومررتها  
وقابليتها لمواجهة التطور البشري ،  
والتغير الزماني والمكاني ، مما يجعلها  
صالحة - بغير شك - للتطبيق في  
كل زمان ومكان .

ولقد خيل لبعض الناس من  
المستشرقين وأمثالهم - من يكتبون  
عن الإسلام بروح التعصب ،  
وعقلية المتحامل - أن الشريعة  
الإسلامية شريعة جامدة صارمة ،  
لا يتسع صدرها لمسايرة التطور ،  
ومواجهة ما يجد من أحداث  
الزمان بروح العصر .. اخـ ،  
وذلك أن أساسها الوحي ،  
ومصدرها الأول النصوص  
الدينية ، التي لا يملك المسلم  
إزاءها إلا السمع والطاعة ، وليس

### تعهيد

مقتضى إيمانه وإسلامه : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمَفْلِحُونَ ۚ ۱ ) وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۚ ۲ ۚ .

وهذه المقدمة التي ذكروها - من حيث إنها شريعة ربانية دينية - صحيحة في نفسها ، ولكن النتيجة التي بنيت عليها غير صحيحة ، إنما دفع إليها : الوهم أو الجهد أو التحامـل . ويستحيل أن يوحـي الإلهـ العـليمـ الحـكـيمـ ، البرـ الرـحـيمـ ، خـاتـمـ رـسـلـهـ ، بشـريـعـةـ عـامـةـ خـالـدـةـ ، تـحرـجـهـمـ فـيـ دـيـنـهـمـ ، أـوـ تـضـيقـ عـلـيـهـمـ فـيـ دـنـيـاهـمـ ، أـوـ تـعـجزـ عـنـ مواـجهـهـ الـجـدـيدـ مـنـ أـحـواـلـهـمـ وـأـوضـاعـهـمـ ، وـقـدـ وـصـفـهـاـ مـنـزـلـهـاـ بـالـكـمالـ ، وـأـرـادـ بـهـ الرـحـمـةـ وـالـيـسـرـ ، وـنـفـىـ عـنـهـاـ الـحـرجـ وـالـعـسـرـ .

ولقد كانت هذه الشريعة أساس التشريع والقضاء والفتوى في العالم الإسلامي كله قریباً من ثلاثة عشر قرناً ، دخلت فيها مختلف البيئات ، وحكمت فيها شتى الأجناس ، والتقت فيها بعدد من الحضارات ، مما ضاق ذرعها بمجدـيدـ ، ولا قـعـدتـ عـنـ الـوـفـاءـ بـمـطـلـبـ ، بل كان عندها لكل مشكلة علاج ، ولكل حادثة حديث .

ولم تكن النصوص الدينية - التي هي أساس هذه الشريعة - قيداً

(۱) سورة التور : الآية ۵۱ .

(۲) سورة الأحزاب : الآية ۳۶ .

على حركة الأمة الإسلامية والحضارة الإسلامية ، بل منارات تهتدى بها ، ومصابيح تسير على ضوئها ، وحواجز تدفع بها في طريق الخير والصلاح ، وحواجز تحول بينها وبين الشر والفساد .

أما كيف اتسعت هذه الشريعة لأحداث العصور المختلفة ، والبيئات المتنوعة ، وكيف تستطيع أن توجه التطور ، و تعالج كل جديد بما يفي بصالح الخلق ، ويحقق مقاصد الشرع ، ولا يغفل روح العصر ؟ .

فهذا ما يتکفل هذا البحث ببيانه وتوضيحة ، مؤيدا بالأدلة راجعا إلى أوثق المصادر ﴿ وَمَا تُوفِيقٰ إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكِّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ .



عوامل  
السعة  
والمرونة  
في  
الشريعة  
الإسلامية

من الحقائق المسلمبة أن الشريعة  
الإسلامية قد وسعت العالم  
الإسلامي كلها ، على تناقض  
أطراها ، وتعدد أجنباسه ، وتنوع  
بيئاته الحضارية ، وتتجدد مشكلاتها  
الزمنية .

وأنها - بمصادرها ونصوصها  
وقواعدها - لم تقف يوما من  
الأيام مكتوفة اليدين ، أو مغلولة  
الرجلين ، أمام وقائع الحياة  
المتغيرة ، منذ عهد الصحابة فمن  
بعدهم ، وأنها ظلت القانون  
المقدس المعمول به في بلاد الإسلام  
حوالى ثلاثة عشر قرنا من الزمان ،  
إلى أن جاء عهد الاستعمار الغربي  
الذى استبدل بها شريعاته  
الوضعية ، فأحل بها ما حرم الله ،  
وابطل بها ما فرض الله .

وإنما استطاعت الشريعة الإسلامية أن تفي بمحاجات كل المجتمعات التي حكمتها ، وأن تعالج كافة المشكلات في كافة البيئات التي حلت بها ، بأعدل الحلول وأصلحها ، لأنها بمحوار ما اشتملت عليه – من منانة الأصول التي قامت على مخاطبة العقل ، والسمو بالفطرة ، ومراعاة الواقع ، والموازنة بين الحقوق والواجبات ، وبين الروح والمادة ، وبين الدنيا والآخرة ، وإقامة القسط بين الناس جميعا ، وجلب المصالح والخيرات ودرء المفاسد والشرور ، بقدر الإمكان – قد أودعها الله مرونة عجيبة جعلتها تتسع لواجهة كل طريف ، ومعالجة كل جديد ، بغير عناء ولا إرهاق .

وستتحدث في الصحفات التالية عن عوامل هذه المرونة والسرعة ودلائلها ، حسبما يتسع المقام .

## العامل الأول

سعة  
منطقة  
العفو  
المترولة  
قصداً

إن أول هذه العوامل ما يلمسه  
الدارس لهذه الشريعة وفقها من  
اتساع منطقة « العفو » أو الفراغ  
التي تركتها النصوص قصداً ،  
لا جهاد المحتدين في الأمة يملؤوها  
بما هو أصلح لهم ، وأليق بزمانهم  
وحالهم ، مراعين في ذلك المقاصد  
العامة للشريعة ، مهتمين بروحها  
محكمات نصوصها .

وإنما قلت : إن منطقة العفو  
أو الفراغ تركت قصداً من  
الشارع ، لما جاء عن النبي ﷺ  
أنه قال : « إن الله حذ حدوذا  
فلا تعتدوها ، وفرض أشياء  
فلا تضيئوها ، وحرم أشياء  
فلا تنتهكوها ، وسكت عن  
أشياء رحمة بكم ، غير نسيان ،  
فلا تبحثوا عنها » (١) .

(١) رواه الدارقطني وحسنه الترمذى فى الأربعين ، وحسنه قبله أبو بكر السمعانى فى  
أمالية وفي إسناده مقال بينه ابن رجب فى جامع العلوم والحكم .

والخطاب في قوله : « فلا تبحثوا عنها » للصحابية في زمن نزول الوحي ، حتى لا يترتب على بحثهم وتقعهم تشديد بزيادة التكاليف ، من إيجاب واجبات ، أو تحريم محرمات ؛ ولهذا قال في الحديث الآخر : « ذروني ما تركتم » <sup>(١)</sup> .

وجاء في القرآن الكريم : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ سُؤُكُمْ ، وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدِّلَ لَكُمْ ، عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ، وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ » <sup>(٢)</sup> .

وإنما سمعناها . « منطقة العفو » أخذًا من الحديث الشريف الذي رواه سلمان : « ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن ليensi شيئاً » <sup>(٣)</sup> ثم تلا : « وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا » <sup>(٤)</sup> .

وهذا كله يدلنا على أن تقليل التكاليف ، وتوسيع منطقة العفو ، لم يجيء اعتبرطا ولا مصادفة ، وإنما هو أمر مقصود للشارع ، الذي أراد بهذه الشريعة العموم والخلود والصلاحية لكل زمان ، ومكان ، وحال .

(١) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبي داود عن أبي هريرة .

(٢) سورة المائدة : الآية ١٠١ .

(٣) رواه البزار ورجاله ثقات كما قال الميشمى في مجمع الزوائد (٥٥/٧) والحاكم في المستدرك (٣٧٥/٢) وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

(٤) سورة مریم : الآية ٦٤ .

## أدلة التشريع فيما لا نص فيه :

أما ملء هذه المنطقة - منطقة العفو - بالتشريع والتنظيم بعد انقطاع الوحي ، فهو أمر متترك لاجتهاد المحتددين ، لم يتضيق عليهم فيه ، ماداموا أهلاً للإجتهاد .

وهنا تتعدد المسالك ، وتتنوع المآخذ من الفقهاء في ملء هذا الفراغ ، دون أن يتضيق الشريعة ذرعاً بواحد منها ، مادام قد وضع في موضعه ، واستوف شروطه .

### ١ - القياس

وهنا يأتي دور «القياس» في الإجتهاد الإسلامي ، وهو «الحاقد» أمر لم ينص على حكمه باخر قد نص عليه ، لعلة جامحة بينهما ، ولم يوجد فارق معتبر بين الأمرين .

كالذى فعله الفاروق «عمر» حين أخبره بعض ولاته أن بعض الناس يقتني من الخيل ما يبلغ ثمن الفرس منها قيمة عشرات الإبل ، ومتات الأغنام ، فقال : أنا أأخذ الزكاة من أربعين شاة ، ولا نأخذ من الخيل شيئاً؟! وأمر بأخذ الزكاة منها من باب قياس الأولى ، وهو ما أخذ به الإمام أبو حنيفة .

ومثل ذلك قياس جماعة من الأئمة «غالب قوت البلد» في صدقة الفطر على ما جاء به الحديث من التمر والزبيب والشعير والأقط .

ومن ذلك قياس المحسنين من الرجال على المحسنات من النساء في

حد القذف المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَبْيَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ... ﴾ (١)

وقياس الكتايات على المؤمنات في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ، فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ (٢) .

وقياس الإجارة على البيع في قوله تعالى : ﴿ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ (٣) .

وقوله ﷺ : « لا يبع أحدكم على بيع أخيه » (٤) .

وقياس الاغتسال والأدهان والاتصال وغيرها من وجوه الانتفاع بالآنية على الأكل والشرب المحرمين في قوله ﷺ : « لا تأكلوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تشربوا في صحفهما » (٥) وقوله : « الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم » (٦) .

قال الإمام المرني صاحب الشافعي : « الفقهاء من عصر رسول

(١) سورة النور : الآية ٤ .

(٢) سورة الأحزاب : الآية ٤٩ .

(٣) سورة الجمعة : الآية ٩ .

(٤) متفق عليه .

(٥) رواه الشیخان وأبو داود والترمذی والنمسائی .

(٦) رواه مسلم وهو في صحيحه « الذي يشرب في إناء الفضة إنما ... اخْ ... » .

الله عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى يومنا ، وَهُلْمَ جَرَا ، اسْتَعْمَلُوا الْمَقَائِيسَ فِي الْفَقَهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ . قَالَ : وَأَجْمَعُوا أَنَّ نَظِيرَ الْحَقِّ حَقٌّ ، وَنَظِيرَ الْبَاطِلِ بَاطِلٌ ، فَلَا يَجُوزُ لَأَحَدٍ إِنْكَارُ الْقِيَاسِ لِأَنَّهُ التَّشْبِيهُ بِالْأَمْورِ بِالْتَّشْبِيهِ عَلَيْهَا » (١) .

وقد أخذ بالقياس الأئمة الأربع وجمهور الأمة ، وتركوا لنا بحوثاً هضافية في حقيقته وأركانه وشروطه وحدود استعماله ، يجدها الباحث في كتب الأصول ، على اختلاف مذاهبها وطرائق تناولها (٢) .

## ٢ - الاستحسان

وقد يؤدي اطراد القياس أحياناً إلى نتائج تأباهَا مقاصد الشريعة ويسراها واعتدالها ؛ فيدع المجتهد القياس مطلقاً ، أو يدع القياس الجلى إلى قياس خفى أو يدع الحكم الكلى فيستثنى منه أمراً جزئياً ، لدفع مفسدة ، أو تحقيق معدلة ، فهذا ما يسمى « الاستحسان » ويروى عن مالك أنه قال : « تسعة عشر العلم الاستحسان ». وقال تلميذه أصيغ : « إن المغرق في القياس يكاد يفارق السنة ، وإن الاستحسان عماد العلم ». .

(١) انظر : إعلام الموقعين ج ١ ص ٢٠٥ وما بعدها .

(٢) لعل أعدل ما كتب عن القياس بين ثقاته والمتrossين فيه هو بحث المحقق ابن القيم في « إعلامه » ج ١ ص ١٣٠ - ٤٠١ ، ج ٢ ص ١ - ١٥٦ ط السعادة ، بتحقيق محمد حسني الدين عبد الحميد .

وقالوا عن أبي حنيفة : « إنه إذا قبح القياس استحسن » وكان إذا قاس نازعه أصحابه المقاييس ، فإذا قال : استحسن ، لم يلحق به أحد .

فالاستحسان ليس معناه الأخذ بمجرد التشهي والهوى ، دون الاستناد إلى أصل ، وإنما معناه ما ذكرنا من تقديم مصلحة جزئية معتبرة على قياس كلى ، أو تقديم قياس بخفيت علته ، ولكنها قوية التأثير ، على قياس ظاهر العلة ، ولكنها ضعيفة التأثير . أو تخصيص عموم بدلليل معتبر ، أو نحو ذلك .

وفي هذا يقول الإمام الشاطبي المالكي :

« الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين ، فالعموم إذا استمر ، والقياس إذا اطرد ، فإن مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأى دليل كان ، والاستثناء من القياس بأى دليل كان » .

وليس في أي تعريف من تعريفات الاستحسان - على كثرتها - ما يفيد أنه بمجرد التشهي دون الاعتماد على دليل .

وقد ذكر الإمام « الشوكاني » جملة من هذه التعريفات فقال :

« اختلف في حقيقته فقيل : هو دليل ينقدح في نفس المجتهد ، ويعسر عليه التعبير عنه .. وقيل : هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى ، وقيل : هو العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة

الناس ، وقيل : هو تخصيص قياس بأقوى منه <sup>(١)</sup> ، وقيل : هو استعمال مصلحة جزئية في مقابل قياس كلي <sup>(٢)</sup> .

وفي هذه التعريفات كلها لا نرى أثرا للحكم بالتشهى أو الهوى أو الرأى المجرد ، بل لابد من دليل شرعى خاص ، ويستند إليه المجتهد في عدوله بحكم المسألة عن نظائرها ، أو عن مقتضى الدليل الكلى .

ولهذا قسموا الاستحسان باعتبار سنته فقالوا :

منه ما سنته العرف مثل عقد « الاستصناع » مع أنه عقد على معدوم صبح استحسانا ؛ لأن العرف جرى به من غير نكير ، وكذلك وقف المنقول الذى لم يرد بوقفه نص ، ولكن تعورف وقفه مثل وقف الكتب ونحوها .

ومنه ما سنته الضرورة كالعفو عن رشاش البول . واغتفار الغبن واليسير ، وطهارة الآبار ونحوها ؛ ومنه ما سنته المصلحة كتضمين الأجير المشترك إذا هلك المال في يده .

ومنه ما سنته رفع الحرج ، كالغبن اليسير في المعاملات <sup>(٣)</sup> .

ومن أمثلة الاستحسان ما يعرف بـ « المسألة المشتركة » في

---

(١) إرشاد الفحول : ٢٢٣ ط السعادة .

(٢) نفسه ص ٢٤ وهو ما استظهره ابن الأنبارى من مذهب مالك في القول بالاستحسان مع ما ذكر .

(٣) مصادر التشريع فيما لا نص فيه للشيخ خلاف : ص ٧٠ نشر دار القلم - الكويت .

الميراث أو المسألة الحمارية ، وهي ما إذا ماتت المرأة وتركت زوجا وأما ، وإن حوة لأم ، وإن حوة أشقاء أى لأب وأم معا ؛ فالقياس هنا يوجب أن يكون للزوج النصف ، وللأم السادس وللإخوة من الأم الثالث ، أما الإخوة الأشقاء فلا يأخذون شيئا ؛ لأنهم عصبة يأخذون ما بقى بعد أصحاب الفرض وهذا لم يبق لهم شيء .

وقد عرضت قضية كهذه على عمر - رضي الله عنه - فلم يجعل للأشقاء شيئا في التركة ، فقال له بعضهم : يا أمير المؤمنين هب أن أبا نا كان « حمارا » ألسنا من أم واحدة ؟ فرجع عمر عن قسمته الأولى ، وشرك بينهم بالسوية ، ويقال : إن بعض الصحابة قال له : هب أن أبا هم كان حمارا ، مما زادهم ذلك إلا قربا ؛ فلهذا سميت « المشتركة » أو « الحمارية » .

هذا ما جاء عن عمر وعثمان ، وزيد بن ثابت . وخالفهم على ، وابن مسعود ، وابن عباس ، - رضي الله عنهم - قال العنبرى : القياس ما قال على والاستحسان ما قال عمر .

قال الخبرى : وهذه وساطة مليحة وعبارة صحيحة (١) .

وبذلك سن عمر سنة الاستحسان ، الذى يقيم العدل ، ويدفع الخرج ، كما قال الشيخ أبو زهرة (٢) .

(١) انظر : المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٢٣٨ - ٢٣٩ ط الإمام .

(٢) مالك لأبي زهرة : ص ٣٧٨ .

ومن صور الاستحسان : إباحة الاطلاع على العورات للعلاج الطبي ، استثناء من القاعدة العامة في تحريم رؤيتها ، وذلك للحاجة إلى دفع ضرر المرضى .

ومنها عدم اعتبار ربا الفضل في المقادير القليلة لتفاهتها ؛ فأجيز التفاضل القليل في المماطلة الكثيرة .

ومنها إيفاء بقبول الشاهد غير العدل ، في بلد لا يوجد به عدول <sup>(١)</sup> .

ومنها دخول الحمام من غير تقدير أجرة ، ولا مدة اللبس ولا تقدير الماء المستعمل ، وإن كان الأصل في هذا المنع .

وجوز مالك استئجار الأجير بطعمه وإن كان لا ينضبط مقدار أكله ، ليسارة أمره وخفة خطبه وعدم المشاحة فيه ، وأباح يسير الغرر في الأجل دون الثمن ، لأن العرف جار بالمساحة في الأجل والمضایقة في الثمن ، فقد يسامح البائع في التقاضي عن الأيام ولا يسامح في مقدار الثمن على حال <sup>(٢)</sup> .

### ٣ - الاستصلاح

ويأتي هنا كذلك دور «الاستصلاح» وهو كما قال المرحوم

(١) المرجع نفسه : ص ٣٨٦ .

(٢) انظر : الاعتصام للشاطبى ج ٢ ص ١٤٣ ط مطابع شركة الإعلانات الشرقية - القاهرة .

عبد الوهاب خلاف أخصب الطرق التشريعية فيما لا نص فيه . وفيه المتسع لمسايرة التشريع تطورات الناس ؛ وتحقيق مصالحهم و حاجتهم <sup>(١)</sup> .

ومعنى الاستصلاح هو : الاستدلال «المصلحة المرسلة» وهي التي لم يدل دليل خاص من نصوص الشرع على اعتبارها أو إلغائها . وإنما قام الدليل العام على أن الشرع يراعي مصالح الخلق ، ويقصد إليها في كل ما شرع من أحكام كما يقصد رفع الضرر والفساد عنهم مادياً كان أو معنوياً ، واقعاً أو متوقعاً .

وجمهور فقهاء المسلمين يعتبرون المصلحة دليلاً شرعاً يبني عليها التشريع أو الفتوى أو القضاء ، ومن قرأ كتب الفقه وجد مئات الأمثلة من الأحكام التي لم تعلل إلا بطلاق مصلحة تجلب ، أو ضرر يدفع .

وكان الصحابة ، وهم أفقه الناس بهذه الشريعة ، أكثر الناس استعمالاً للمصلحة واستناداً إليها ، فهذه المصلحة هي التي جعلت «أبا بكر» يجمع الصحف المفرقة ، التي كان القرآن مدوناً فيها من قبل في مصحف واحد ، وهو أمر لم يفعله النبي ﷺ ، وهذا توقف فيه أول الأمر ، ثم أقدم عليه بنصيحة عمر ، لما رأى فيه من خير . ومصلحة للإسلام .

(١) وهذه - كما يقول الإمام القرافي في الفروق ج ٢ ص ١٠٧ - أدنى رتب المصالح ، بخلاف المصلحة التي شهدت لها أصول الشرع بالاعتبار ، فهي أعلى وأقوى . ولذا لم يختلف فيها .

وجعلته يستخلف « عمر » قبل موته مع أن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك .

وهي التي وجهت عمر إلى وضع الخراج وتدوين الدواوين ، وتنصير الأمسار ، واتخاذ السجون ، والتعزير بعقوبات شتى ، مثل إراقة اللبن المغشوش ، ومحاصرة الولاة أموالهم إذا تاجروا أثناء ولايتهم .

وهي التي جعلت عثمان يجمع المسلمين على مصحف واحد ، ينشره في الآفاق ويحرق ما عداه ، ويقضى بيراث زوجة من طلقها زوجها في مرض الموت فراراً من إرثها .

وهي التي جعلت علياً يأمر « أبي الأسود الدؤلي » بوضع مبادئ علم النحو ، ويضمن الصناع ما يكون بأيديهم من أموال ، إذا لم يقدموا بينة على أن ما هلك إنما هلك بغير سبب منهم قائلاً : « لا يصلح الناس إلا ذاك » (١) .

وهي التي استند إليها معاذ بن جبل فيأخذ الثياب اليمنية بدل (العين) من زكاة الحبوب والثار قائلاً : إيتوني بخمس أو لبيس (منسوجات محلية) آخذه منكم مكان الدرة والشعير ، فإنه أهون عليكم وأنفع للقراء بالمدينة (٢) .

(١) انظر : تقييح الفصول وشرحه للقرافى ص ١٩٨ - ١٩٩ ومصادر التشريع فيما لا نص فيه خلاف ص ٨٥ - ٨٨ .

(٢) انظر كتابنا : فقه الزكاة ج ٢ ص ٨٠٣ .

به ، ويستند إليه في الفتوى والقضاء والتشريع ، كالنص والإجماع والقياس ؟ وذلك مثل الإمام الغزالى ، الذى اعتبر الاستصلاح من « الأصول المohoمة » على حد تعبيه .

ومع هذا ذكر عددا من المسائل والقضايا مال فيها - أو في أكثرها - إلى القول بالصالح ، وكان المفهوم بعدها أن يلحق هذا بالأسول الصحيح ليصير أصلًا خاصا برأسه .

وقد اعترض بذلك على نفسه ثم أجاب بقوله :

« من ظن أنه أصل بنفسه فقد أخطأ ، لأننا رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع ، ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع ، وكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود ، فهم من الكتاب والسنة والإجماع ، وكانت من المصالح الغربية ، التي لا تلائم تصرفات الشرع ، فهي باطلة مطروحة ومن صار إليها فقد شرع كما أن من استحسن فقد شرع ، وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعى ، علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع ، فليس خارجا من هذه الأصول ، ولكنه لا يسمى قياسا ، بل مصلحة مرسلة ، إذ القياس أصل معين ، وكون هذه المعانى مقصودة عرفت لا بدليل واحد ، بل بأدلة كثيرة لا حصر لها ، من الكتاب والسنة ، وقرائن الأحوال ، وتفاريق الإمارات ، تسمى بذلك « مصلحة مرسلة » .

قال : « وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف فيها ، بل يجب القطع بكونها حجة .

وحيث ذكرنا خلافاً، فذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين، عند ذلك يجب ترجيح الأقوى<sup>(١)</sup>.

وقد شاع أن الاستدلال بالمصلحة المرسلة خاص بمذهب المالكية، ولكن الإمام شهاب الدين القرافي المالكي (ت ٦٨٤ هـ) يقول – ردًا على من نقلوا اختصاصها بالمالكية :

« وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا أو جمعوا أو فرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي جمعوا أو فرقوا، بل يكتفون بمقتضى المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حيئن في جميع المذاهب »<sup>(٢)</sup>.

وهذا هو التحقيق، فالذى يطالع كتب المذاهب الأخرى يجد فيها عشرات ومئات من المسائل إنما يعللونها بتعليلات مصلحية، وإن كان الخنفية والخنابلة أكثر من الشافعية في ذلك.

ويذكر القرافي : أن إمام الحرمين - عبد الملك بن عبد الله الجوني ٤٧٨ هـ - قرر في كتابه المسمى بـ « الغنائى » أموراً وجوزها وأفتي بها - والمالكية بعيلون عنها - وجسر عليها ، وقادها للمصلحة المطلقة ، وكذلك الغزالى في « شفاء الغليل » مع أن الاثنين شديداً الإنكار علينا - يعني المالكية - في المصلحة المرسلة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المستصفى : ج ١ ص ٣١ ، ص ٣١١ .

(٢) شرح تنقیح الفصول : ص ١٧١ .

(٣) المصدر نفسه ص ١٩٩ .

وإمام الحرمين والغزالى شافعيان .

ولكن الغزالى في «المستصفى» ضيق في الأخذ بالمصلحة المرسلة ، واشترط لها شروطاً صعبة التحقيق وهي :

١ - أن تكون ضرورية : أي من الضروريات الخمس المعروفة ،

فإذا كانت في مرتبة الحاجيات أو التهات والتحسينات لا تعتبر .

٢ - أن تكون كافية : أي تعم جميع المسلمين ، بخلاف ما لو كانت

لبعض الناس دون بعض أو في حالة مخصوصة .

٣ - أن تكون قطعية أو قريباً من القطعية (١) .

قال القرطبي : « هي بهذه القيود لا ينافي أن يختلف في اعتبارها ، وأما ابن المنير فعد ذلك تحكماً من قائله » (٢) .

والذى يظهر من عمل الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم لم يكونوا يلتزمون هذه الشروط كلها ، وإنما يراعون المصلحة ، وإن كانت جزئية أو حاجية أو ظنية .

فـ « عمر » يحكم بطلاق امرأة المفقود بعد مضي أربع سنوات - إما من حين فقده ، أو من حين رفع أمرها إلى القضاء - رعاية

---

(١) المستصفى : ج ١ .

(٢) إرشاد الفحول : ص ٢٢٦ .

مصلحة الزوجة ، ورفعا للضرر عنها ، وإن لم يثبت موت زوجها ، وهي مصلحة جزئية وحاجية وظنية ، وقد وافق « عمر » على ذلك عثمان وعلى وابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين <sup>(١)</sup> .

ويقضي عمر على محمد بن مسلمة الأنصارى بالسماح لجاره - « الضحاك بن قيس » أن يسوق نهرا في أرض ابن مسلمة . لأن النهر ينفع جاره ، ولا يضره ، وقد كان محمد بن مسلمة منع جاره من ذلك ، فقال له جاره : أنت تمنعني . هو لك منفعة ؟ تسقى منه أولاً وآخراً ، ولا يضرك ، ولما اختصما إلى « عمر » قال محمد : « تمنع أخاك ما ينفعه ولا يضرك ! فأصر محمد على المنع ، فقال عمر : والله ليمرن به ولو على بطنك ! ثم أمر عمر الضحاك أن يمر نهره في أرض محمد ففعل <sup>(٢)</sup> .

والأمثلة كثيرة على هذا الاتجاه من عمل الصحابة الراشدين .

ولهذا لم يشترط الإمام الشاطبي ما اشترطه الإمام الغزالى ، وإنما اعتبر أموراً ثلاثة يجب مراعاتها عند الأخذ بالمصلحة وهي :

١ - أن تكون معقوله في ذاتها ، بحيث إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول ، فلا مدخل لها في الأمور التعبدية ، فإن الأصل فيها أن توخذ بالتسليم .

(١) انظر : المحلى ج ١٠ ص ١٦٤ - ١٧٥ ط الإمام مسألة رقم ١٩٤١ .

(٢) بداية المجتهد : ج ٢ ص ٣١٠ مطبعة المعاهد - نقل عن « المدخل إلى علم أصول الفقه » للدكتور الدوالبي .

٢ - أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع في الجملة ، بحيث لا تناقض أصلًا من أصوله ، ولا دليلاً من أدلة القطعية ؛ بل تكون متفقة مع المصالح التي قصد الشرع إلى تحصيلها ، بأن تكون من جنسها أو قريبة منها ، ليست غريبة عنها ، وإن لم يشهد دليل خاص باعتبارها .

٣ - أن ترجع إلى حفظ أمر ضروري ، أو رفع حرج لازم في الدين .

فأما مرجعها إلى حفظ الضروري ، فهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به . فهى إذن من الوسائل لا المقاصد .

وأما رجوعها إلى رفع حرج لازم : فهو إما لاحق بالضروري ؛ وإما من الحاجى ، الذى مرده إلى التخفيف والتسير <sup>(١)</sup> .

وليس من اللازم إذن ما اشترط الإمام الغزالى أن تكون المصلحة من الضروريات ، فقد تكون مصلحة حاجية ، مما يسر على الناس ، ويرفع عنهم العنت والحرج .

وليس من اللازم أن تكون كلية عامة ، فرعائية مصالح الأفراد ، والفتات المختلفة ، أمر معتبر في الشريعة .

---

(١) انظر : الاعتصام للشاطبى ج ٢ ص ١٢٩ - ص ١٣٥ « وعلم أصول الفقه » للمرحوم عبد الوهاب خلاف ص ٨٤ - ٨٨ ط الدار الكويتية « ومالك » للشيخ أبو زهرة ص ٣٩١ ، ص ٤٣١ .

وليس من اللازم أن تكون قطعية ؛ فالعمل بالظن الراجح أمر معمول به في الأحكام الفرعية ، وناتج به الشرع أمورا كثيرة .

والأمر المهم الذي ينبغي الالتفات إليه ، والاحتياط فيه ، أن تكون المصلحة حقيقة لا وهمية ، فقد يخلي الهوى والشهوة ، أو الوهم وسوء التصور ، أو الإلief والعادة ، لبعض الناس : أن عملا ما مصلحة ، وهو في حقيقته مفسدة ، أو أن ضرره أكبر من نفعه ، فكثيرا ما يغفل الناس المصلحة العامة لأجل المنفعة الخاصة ، أو يغفلون عن الضرر الآجل من أجل النفع العاجل ، أو يغفلون الخسارة المعنوية من أجل الكسب المادي ، أو يتغاضون عن المفاسد الكبيرة من أجل مصلحة صغيرة ، فالاعتبارات الشخصية والوقتية والخلية والمادية لها ضغطها وتأثيرها على تفكير البشر ، لهذا يجب الاحتياط والتحري عند النظر في المصالح وتقويمها تقويمًا سليمًا عادلا (١) .

---

(١) حاول الإمام الغزالى في « المستصفى » أن يضع ضابطا شرعا للمصلحة يتقيى به أهل الفتوى والقضاء والقنين فقال :

أما المصلحة فهي عبارة - في الأصل - عن جلب منفعة أو دفع مضر ، ولستنا نعني به ذلك ، لكننا نعني بالمصلحة « المحافظة على مقصود الشرع » ومقصود الشرع من المخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسائهم ، وما لهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة هو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعه مصلحة . وهذه الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات ، فهي أقوى المراتب في المصالح . (المستصفى ج ١ / ٢٨٦ / ٢٨٧ ) .

قال الإمام ابن دقيق العيد : « لست أنكر على من اعتبر أصل المصالح ، ولكن الاسترسال فيها وتحقيقها يحتاج إلى نظر سديد » <sup>(١)</sup> .

ويتبين أن نشير هنا إلى حقيقة هامة وهي : أن الأحكام المبنية على مصلحة معينة تظل معتبرة ما بقيت هذه المصلحة ، التي هي مناط الحكم وعلته ، فإذا انتفت وجوب أن يتغير الحكم تبعاً لها؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

ومن أمثلة ذلك : العقوبات التعزيرية ، والأحكام التي تقتضيها السياسة الشرعية الوقتية ، التي رويت عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة ومن بعدهم ، بل من ذلك بعض ما ورد عن النبي ﷺ نفسه .

وذلك مثل نهيه ﷺ عن كتابة الحديث في أول الأمر ، خشية اختلاطه بالقرآن ، ومثل إلزام عمر الصحابة أن يقولوا الحديث عن

---

= إلا أنه يؤخذ على هذا الضابط : أنه اقتصر على قسم واحد من المصالح ، وهو الضروري منها ، وأشمل الحاجى والتحسينى ، وكلامها من المصالح التي يقصد الشرع إلى تحقيقها في حياة الناس ، فهو يريد بهم اليسر والتخفيف ، ورفع الحرج ، والهداية إلى أقوم المناهج في الآداب والأخلاق والنظم والمعاملات ، وهذا يدل على أن المصالح الحاجية والتكميلية مقصودة للشارع أيضاً .

فتعريف المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع صحيح ، ولكن قصر مقصوده على حفظ الضروريات غير مسلم .

(١) إرشاد الفحول : ص ٢٢٦ .

رسول الله ﷺ لما اشتغلوا به عن القرآن ، سياسة منه .

ومثل ذلك اختياره للناس الإفراد بالحج ، ليعتمروا في غير أشهر الحج ، فلا يزال البيت الحرام مقصودا .

فإن هذا وأمثاله - كما قال ابن القيم - « سياسة جزئية بحسب المصلحة تختلف باختلاف الأزمنة ، فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيمة ، ولكل عذر وأجر ، ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر والأجرين » (١) .

وبناء الأحكام على المصالح الزمنية والبيئية من أسباب تغيير الفتوى واختلافها باختلاف الأزمان والأماكن والأحوال كما سيجيء بعد .

#### ٤ - العرف

وفي هذه المنطقة - منطقة الفراغ من النصوص الملزمة - يتسع المجال للأخذ بالعرف - ومعنى بالعرف : ما اعتاده الناس ، وتواضعوا عليه ، في شئون حياتهم ، حتى أنسوا به واطمأنوا إليه ، وأصبح أمرا معروفا ، سواء أكان عرفا قوليا ، أم عمليا ، عاما أم خاصا .

فالقولى : مثل تعارف الناس على أن السمك لا يسمى لحما ، وعلى إطلاق « الولد » على الذكر دون الأنثى ، على خلاف اللغة .

---

(١) الطرق الحكيمية : ص ١٦ - ١٨ .

والعملي : مثل تعارفهم على البيع بالمعاطة ، من غير صيغة إيجاب وقبول لفظية .

والعرف العام : ما يتعارف عليه كافة الناس على اختلاف طبقاتهم في كافة البلاد والأقطار .

والخاص : ما يتعارف ويشيع في بعض الأقطار أو بعض البلاد دون بعض ، أو يختص ببعض الفئات ، كالعرف التجارى بين التجار ، والعرف الزراعى بين الزراع .... وهكذا .

وعندما جاء الإسلام كانت للعرب أعراف مختلفة ، فأقر منها ما كان صالحًا ويتلاءم مع مقاصده ومبادئه ، ورفض ما ليس كذلك ، وأدخل على بعض الأعراف تصحيحات وتعديلات ، حتى تتماشى مع اتجاهه وأهدافه .

وقد ترك الشرع أشياء كثيرة لم يحددها تحديدًا جامدًا صارما ، بل تركها للعرف الصالح ، يحكم فيها ويعين حدودها وتفاصيلها ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾<sup>(١)</sup> قوله : ﴿ وَلِلْمُطَّلِّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

فالعرف هو الحكم في تحديد النفقة للمرأة ، والمتعة للمطلقة .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٣ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٤١ .

ومثل ذلك تحديد معنى التفرق في حديث : « البيعان بالخيار مالم يتفرقا » <sup>(١)</sup> . ومعنى الاحياء في حديث : « من أحيَا أرضاً ميتة فهى له » <sup>(٢)</sup> . ومعنى « الحرز » في السرقة ، ومعنى « القبض » في البيع والهبة ونحوهما ، وذلك لأن الشارع ذكر حكماً ولم يبينه ، فدل على أنه تركه لعرف الناس ، كما قال ابن قدامة وغيره من المخاتلة <sup>(٣)</sup> .

وقد نوه عامة الفقهاء بالعرف ، وبنوا عليه كثيراً من الأحكام ، واستشهدوا له بما جاء عن ابن مسعود - رضي الله عنه - : « ما رأاه المسلمون حسناً ، فهو عند الله حسن » <sup>(٤)</sup> . وقد ظن بعضهم هذا النص حديثاً مرفوعاً ، وإنما هو من كلام ابن مسعود .

ومن القواعد الفقهية المشهورة : « العادة محكمة » <sup>(٥)</sup> . ومن فروعها : « المعروف عرفاً كالمشروع شرعاً » « التعين بالعرف كالتعيين بالنص » « الممتنع عادةً كالممتنع حقيقة » .

وقال بعض الناظمين في الفقه :

(١) متفق عليه .

(٢) رواه أبو داود والترمذى وحسنه .

(٣) انظر : المغني ج ٣ ص ٥٠٥ والكاف ج ٢ ص ٢٩ ، ٥٥ ومتار السبيل ج ٢ ص ٣٨٧ - ٣٨٨ .

(٤) رواه أحمد في كتاب « السنة » وليس في مسنده كما وهم بعضهم ، وأخرجه البزار والطیالسي والطبراني وأبو نعيم والجھنمي في الاعتقاد ، كلهم عن ابن مسعود موقوفاً . وروى مرفوعاً عن أنس بإسناد ساقط . انظر كشف الخفاء ومزيل الإلابس حديث رقم ٢٢١٤ .

(٥) انظر : الأشباه والنظائر « لابن نجيم » ص ٤٦ - ٥٢ .

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار ورعاية العرف في هذه الحالة إنما هي نوع من رعاية المصلحة أيضاً إذ من مصلحة الناس أن يقروا على ما ألفوه وتعارفوه ، واستقر عليه أمرهم على مر السنين والأجيال؛ فقد أصبح إلفهم واستقرارهم على عاداتهم حاجة من حاجاتهم الاجتماعية يسر عليهم أن يتركوها ، ويعتزمون أن يتخلوا عنها .

وقد جاء الدين بالتسهير ، ورفع الحرج والعنق عن الأمة ، قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (١) وقال : ﴿ هُوَ اجْتَبَاكُمْ ، وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٢) وقال عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إنما بعثتكم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين » (٣) .

وإنما يعتبر العرف إذا لم يصادم نصا ثابتا أو إجماعا يقينيا ، وكذلك إذا لم يكن من ورائه ضرر خالص أو راجح ؛ فأما العرف المصادم للنصوص الذي يحل الحرام ، أو يبطل الواجبات ، أو يقر البدع في دين الله ، أو يشيع الفساد والضرر في دنيا الناس ، فلا اعتبار له ، ولا يجوز أن يراعى في تقنين أو فتوى أو قضاء .

والأحكام المبنية على العرف تتغير بتغييره مكانا ، وزمانا (٤) .

(١) سورة البقرة : الآية ١٨٥ .

(٢) سورة الحج : الآية ٧٨ .

(٣) متفق عليه عن أبي هريرة .

(٤) علم أصول الفقه لخلاف ص ٩١ .

فمن التغير المكاني : ما ذكر الشاطبى مثلا له : كشف الرأس .  
قال : « فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع ، فهو لذوى المروءات  
قبیح في انبالاد الشرقية ، وغير قبیح في انبالاد الغربية ، فالحكم  
الشرعى يختلف باختلاف ذلك ، فيكون عند أهل المشرق قادرًا في  
العدالة ، وعند أهل المغرب غير قادر » (١) .

ومن التغير الزمانى ما ذكره القرافى في « الأحكام » عن مالك :  
« إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول ، فالقول قول  
الزوج ، مع أن الأصل عدم القبض » .

وعلق القاضى إسماعيل - من فقهاء المالكية - على ذلك بقوله :  
« هذه كانت عادتهم بالمدينة : أن الرجل لا يدخل بامرأته حتى  
تقبض جميع صداقها ، واليوم عادتهم على خلاف ذلك ، فالقول قول  
المرأة مع يمينها ، لأجل اختلاف العادات » (٢) .

وبناء على اعتبار العرف الخاص قال العلامة ابن نجيم الحنفى :  
« ينبغي أن يفتى بأن ما يقع في بعض أسواق القاهرة من خلو  
الحوانيت لازم ، ويصير الخلو في الحانوت حقا له ، فلا يملك  
صاحب الحانوت إخراجه منها ، ولا إجاراتها لغيره ، ولو كانت  
وقفا » (٣) .

---

(١) مالك لأبي زهرة ص ٤٥١ وقد نقل ذلك عن المواقفات ج ٢ ص ١٩٨ .

(٢) المصدر السابق ص ٤٥٢ .

(٣) الأشباء والنظائر : ص ٥٢ .

وناقشه بعض المحسين : كيف ينبع أن يفتى به ، مع كونه مخالفًا  
للقواعد الشرعية (١)؟ .

---

(١) حاشية الأشباء .

## **العامل الثاني**

**اهتمام  
النصوص  
بالأحكام  
الكلية**

إن معظم النصوص جاءت في صورة مبادئ كلية وأحكام عامة ، ولم تتعرض للجزئيات والتفصيلات والكيفيات ، إلا فيما كان شأنه الثبات والدوم ، برغم تغير المكان والزمان ، كشئون العادات والزواج والطلاق والمواريث ونحوها من شئون الأسرة ، فقد عالجته الشريعة بالتفصيل الملائم ، سداً لباب الابداع والتحريف في أمور العبادة ، وحسماً للنزاع والصراع في أمور الأسرة ، وإرساء لدعائم الاستقرار في الجانين معاً ، وهما أخطر أمور الحياة .

أما فيما عدا ذلك مما يختلف تطبيقه باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد ، فكانت النصوص فيه - غالباً - عامة

ومرنة إلى حد بعيد ، لثلا يضيق الشارع على الناس إذا أزمهم بصورة جزئية معينة قد تصلح لعصر دون عصر ، أو لاإقليم دون إقليم ، أو لحال دون آخر .

ونضرب لذلك بعض الأمثلة مما جاءت به النصوص القرآنية والنبوية ؛ فقد جعل القرآن الكريم «الشوري» من الصفات الأساسية لمجتمع المؤمنين ، شأنها شأن الصلاة ، فقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ ، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ، وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ، وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾<sup>(۱)</sup> وهذا في القرآن المكى ، الذي يؤسس القواعد والدعائم .

وفي القرآن المدنى أمر الله رسوله بقوله : ﴿وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾<sup>(۲)</sup> والأصل في الأمر الوجوب .

وإذا كانت الشوري واجبة على الرسول ، المؤيد بالوحى الإلهى ، فهى على غيره أولى .. ولكن ما صورة هذه الشوري ؟ وكيف تتحقق ؟ وخاصة في العلاقة بين الحاكم والمحكومين ؟ .

هذا ما تركته النصوص ولم تفصل فيه ، لأن لكل زمان أسلوبه ، ولكل واقعة ظروفها ، ولكل بيضة حكمها ؛ فالبدو في ذلك غير الحضر ، وبيئة المتعلمين غير بيضة الأميين ، وظروف السلم غير ظروف الحرب ، والتزام شكل واحد جامد للشوري أبد الدهر فيه

---

(۱) سورة الشوري : الآية ۳۸ . (۲) سورة آل عمران : الآية ۱۵۹ .

عنت وتعسir وتضييق ، والله ي يريد لعباده اليسر ولا يريد بهم العسر .  
المهم ألا يفرض على الناس حاكم لم يختاروه ، ولم يستشاروا فيه ،  
وألا يستبد رئيس بالأمر دون مرجعه ، ولا يعتبر نفسه إلها يفعل  
ما يشاء ، ويحكم ما يريد ، ولا يسأل عما يفعل !! .

وفي سيرة النبي ﷺ وسير خلفائه في تعدد صور تطبيق الشورى  
حسب زمانهم ، ما يعطينا سعة في اختيار أفضل الأساليب لتحقيق  
هذا المبدأ الجليل ، كالاستفتاء العام المباشر ، أو على درجتين ، أو غير  
ذلك مما قد تتخض عنه التجارب البشرية .

ولكن الشيء المهم هنا الذي تلح عليه الشريعة وتوكده ، هو  
تحديد صفات المرشح للولاية أو المسئولية بما نبه عليه القرآن والسنة :  
من القوة والأمانة <sup>(١)</sup> ، أو الحفظ والعلم <sup>(٢)</sup> ، أو غير ذلك مما أفضى  
في بيانه الفقهاء .

وكذلك تحديد صفات الناخب الذي يمنح صوته لهذا أو ذاك :  
فقد قال تعالى في شئون المعاملات المدنية العادلة : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا  
شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَيْنِ مِمْنَ  
ئَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ <sup>(٣)</sup> ، فلا بد أن يكون الشاهد هنا مرضيا ،

(١) إشارة إلى قوله تعالى : ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَتِ الْقُرُّى الْأَمِينُ﴾ [سورة القصص : ٢٦] .

(٢) إشارة إلى قوله تعالى على لسان يوسف الصديق : ﴿أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ  
إِنِّي حَقِيقٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة يوسف : ٥٥] .

(٣) البقرة : آية ٢٨٢ .

والامر أمر بيع وشراء ، فكيف بأمر الأمة ومصيرها ؟ ويقول تعالى في شأن الرجعة في الطلاق : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ وهذا في المجتمع الصغير – الأسرة – فكيف تقبل شهادة غير العدل في أمر المجتمع الكبير وهو الأمة ؟ ! .

ومثل ذلك أيضاً ما جاءت به نصوص القرآن والسنّة من الأمر بالعدل في الحكم (١) ، وأن يكون بما أنزله الله (٢) .

ولكن كيف يكون الحكم أو القضاء ؟ أيكون القضاء عاماً أم مخصوصاً ؟ أيكون على درجة أم على درجتين أو أكثر ؟ أيكون القاضي واحداً أم يضم إليه غيره في القضايا المهمة ؟ كل هذا لم تفصل فيه النصوص ، وتركته للإجتهاد وتطور الزمن .

ومن هذا القبيل ما جاء به من النصوص في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، من مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُنْ مِنَ الظَّالِمِينَ أَمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٣) قوله : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَائِهِ بَعْضٌ ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ

(١) في مثل قوله تعالى في سورة النساء : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ .

(٢) في مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ أَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ﴿ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ﴿ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ .

(٣) سورة آل عمران : الآية ١٠٤ .

**وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ... )** <sup>(١)</sup> وغير ذلك من الآيات  
والأحاديث الصحيحة الكثيرة .

فإن هذه النصوص لم ترسم طريقة محددة ، ولا كيفية معينة للأمر والنهى والدعوة ، بل تركت ذلك لعقول الناس وضمائرهم ، يقررون ما يرون أصلح لهم ، فقد يترك جزء من الأمر والنهى للأفراد يمارسونه ، وذلك في الأمور التي لا تحتاج إلى تعاون الجماعة ، ولا إلى نفوذ السلطة .

وقد يوكل جزء آخر إلى مؤسسات جماعية شعبية منظمة :  
هيئات ، جمعيات ... الخ .

ويوكل جزء غير هذا وذلك إلى سلطة تنفيذية أو قضائية أو آخذه بحظ من القضاء والتنفيذ ، مثل سلطة « المحتسب » التي استحدثها تطور الحياة الإسلامية وألفت فيها كتب معروفة .

إن الشارع الحكيم لم يرد أن يجعل نصوصه « لوائح » تنظيمية تفصيلية ، وإنما أرادها مثارات هادبة لمن أراد السير ؛ لهذا اهتم بالنص على المبادئ والأهداف ، ولكن لم يعن بالنص على الوسيلة والأسلوب إلا في أحوال خاصة ، لحكم وأسباب هامة ؛ وذلك ليدع الفرصة لعقول البشر ، ويفسح الطريق لاجتهاد إنسان المسلم ، كى يختار لنفسه الوسيلة المناسبة ، والصورة الملائمة لحاله وزمنه وأوضاعه

---

(١) سورة التوبة : الآية ٧١ .

دون قيد أو حرج ، كما نرى ذلك في تطور نظام القضاء ونظام الحسبة ، ونظام الحكم في تاريخ المسلمين .

كانت الحياة في عهد النبي ﷺ يسيرة سهلة خالية من كثير من التعقيدات والتناقضات ، وكان الناس أصفى قلوبا ، وأنظف سلوكا ، وأبعد همّاً من أن تأكل حياتهم الخصومات ، ولهذا لم يخصص ﷺ أحداً للقضاء ، بل كان يقضي هو بنفسه بين المتخاصلين في مسجده أو حيثما اتفق له .

وكان ولاته وأمراؤه على الأقاليم ، مثل علي بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل ، وأبي موسى الأشعري يتولون القضاء ، ضمن ما يتولونه من مهام الإمارة .

وفي عهد أبي بكر تولى عمر القضاء ، فبقى مدة لا يرتفع إليه ثنان في خصومة ، فقد حاجز بين الناس الإيyan والقرآن .

وفي عهد عمر ، خصص أناسا للقضاء كأبي موسى الأشعري ، وشريح ، وكمب بن سوار ، وغيرهم ، وأصبح القضاء منذ ذلك العهد وظيفة مستقلة ، وكتب عمر إلى أحد هؤلاء دستوره المشهور في القضاء .

وفي عهد العباسين .. عرفت وظيفة قاضي القضاة ، وأول من لقب بذلك أبو يوسف صاحب أبي حنيفة .

وفي عهد « عبد الملك بن مروان » بدأ هو ينظر في « المظالم » ويقضي فيها ، فيتلقي شكاوى الرعية على بعض رجال الدولة ، من

ولاة أو قواد أو قضاة ، ويفصل فيها باعتباره يمثل السلطة التنفيذية العليا في الدولة .

وتتأكد هذا الأمر - النظر في «المظالم» - في عهد «عمر بن عبد العزيز» على قصر مدته .. وأصبح قضاء المظالم فيما بعد أمراً معترفاً به ، وأصبح لقاضي المظالم اختصاصات وسلطات يتميز بها عن القاضي العادى ، لما يجمع في وظيفته بين «سيطرة السلطنة ونصفة القضاة» - كما يقول المارودى - وكان قاضي القضاة أحياناً هو الذى ينظر في المظالم ، وبهذا يكون قضاء المظالم أشبه بمحكمة استئناف علياً ، أو بمحكمة للقضاء الإدارى ، أو ما يسمى في بعض البلاد «مجلس الدولة» وهذا يذكر بعض الباحثين «نظام المظالم» تحت عنوان «درجات المحاكم» .

ويبدو أن قضاء المظالم في بعض الأطوار كان يقوم به أكثر من فرد ، وهذا يذكر في بعض الكتب باسم «مجلس المظالم» .

وكل هذه الصور والأشكال لنظام القضاء في العصور الإسلامية المختلفة ، إنما هي وليدة التجارب والتطور التاريخي ، ولم ينص على صورة منها كتاب ولا سنة .

ولم يجد المسلمون في أي عصر حرجاً من استحداث هذه النظم ، ولم يعتبروها بدعة أو أمراً محدثاً في الدين ، يرد على صاحبه ؛ لأن البدعة إنما تختص بما كان من أمور العبادات ونحوها مما لا يؤخذ إلا عن الشرع وحده .

ولهذا نقول باطمئنان : إن الشريعة لا يضيق صدرها بأى نظام عصرى للتقاضى ، من شأنه أن يتحقق العدل ، ويوفر الثقة والطمأنينة لدى المتنازعين ، كأن يكون القضاء جماعيا في بعض أحواله ، وأن يكون متخصصا : بعضه مدنى ، وبعضه جزائى .. الخ .. وأن يكون على درجات : ابتدائى ، واستئنافى ، ونقض ، فإن الله لم يتبعنا بصورة معينة في ذلك .

ومن ذلك ما استحدثه عصرنا – بواسطة التقدم العلمى – من وسائل الكشف عن الجرميين ، من تحليل « البصمات » أو الأصوات ومقابلة الخطوط ونحوها من دلائل الإثبات وقرائمه المعتبرة ، التى غدت دراستها علما يتوفى عليه خبراء متخصصون .

فالشريعة ترحب بالاستفادة منه لإقامة العدل في الأرض ، وما أروع ما قاله الإمام ابن القيم في ذلك : « إن الله أرسل رسle ، وأنزل كتبه ، ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذى قامت به السموات والأرض ؛ فإذا ظهرت أمارات الحق ، وقامت أدلة العدل ، وأسفر صبحه بأى طريق كان ؛ فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره » .

والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأداته وأماراته في نوع واحد ، وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر ، بل بين بما شرعه من الطريق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط .

فأى طريق استخرج بها الحق ، وعرف العدل ، وجب الحكم بموجها ومقتضاه .

والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها ، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد ، ولكن نبه بما شرعه من الطرق على أشباهها وأمثالها ، ولن تجد طريقا من الطرق المبينة للحق إلا وهي شرعة وسيط للدلالة عليها » (١) أه .

ومثل ذلك نظام « الحسبة » الذي استحدثه المسلمون تطبيقا لمبدأ « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » وقد بدأ بسيطا ثم ظل يتسع ويترقى حتى أصبحت له صلاحيات و اختصاصات شتى ، حتى كان يشمل ما يقوم به اليوم بعض الوزارات والإدارات كالصحة العامة ، والشئون الاجتماعية والتلوين ، والبلدية ، وشرطة الآداب والمرور ، وغيرها مما لا يدخل في اختصاص جهة حكومية الآن ، كإقامة الفرائض ، والرفق بالحيوان ، وغير ذلك ، وقد ألفت فيها كتب مستقلة (٢) ، بجانب ما كتب فيها من كتب السياسة الشرعية (٣) ، وغيرها (٤) .

---

(١) إعلام الموقعين : ج ٤ ص ٣٧٣ بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .

(٢) مثل كتاب « الحسبة » لشيخ الإسلام ابن تيمية و « معلم القرية » للشيزري و « نهاية الرتبة » لابن الأخوة وابن بسام .. وغيرها .

(٣) مثل « الأحكام السلطانية » لكل من الماوردي الشافعى وأى يعلى الحنبل .

(٤) مثل إحياء علوم الدين للغزالى : كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من رب العادات .

ومثل هذا وذاك «نظام الحكم» فقد استحدث المسلمون فيه صورا وأشكالا جديدة ، فرضها عليهم تغير الأحوال وتطور الأوضاع . مثل نظام الوزراء ، الذي لم يعرف في العصور الأولى ، وإنما عرف في عصر العباسين ، وأقر بشرعنته الفقهاء ، وسجلوه في كتبهم الفقهية الشرعية باعتباره نظاماً من أنظمة المسلمين المعمول بها .

وقد عرف المسلمون نوعين من الوزارة مع الخليفة أو الرئيس الأعلى : وزارة التفويض وهي أشبه بالحكومة في ظل النظام البرلماني ، ووزارة التنفيذ ، وهي أشبه بحكومة النظام الرئاسي في عصرنا .

ومن راجع «الأحكام السلطانية» للقاضي الماوردي الشافعى ، أو القاضى أبى يعلى الحنبلى ، يجد كثيرا من صفات هذين النوعين وصلاحيات كل منها واضحة في كتابيهما .

## **العامل الثالث**

**قابلية  
النصوص  
لتعدد  
الأفهام**

وبعد ذلك يأتي العامل الثالث ، ويتمثل في أن معظم النصوص التي تعرضت للأحكام الجزئية والتفصيلية ، صاغها الشارع الحكيم صياغة تتسع لأكثر من فهم ، وأكثر من تفسير ، وهذا ساعد - مع السببين السابقين - على وجود المدارس المتعددة ، والمشارب المتعددة في الفقه الإسلامي .

ولا عجب إن اتسع صدر هذا الفقه الرحب لتشدد كابن عمر ، ومتخصص كابن عباس ، ولقياسي كأبي حنيفة ، وأثرى كأحمد ، وظاهري كداود !! فرأينا مدرسة الرأى ، ومدرسة الحديث والأثر ، وأهل الألفاظ والظواهر ، وأهل المعانى والمقاصد ، وأهل التوسطين المعتدلين بين هؤلاء وأولئك .

وأكفى هنا بضرب مثلين من نصوص القرآن والسنّة ، لنتظر  
كيف اتسعاً لعديد من الأفهام والأراء .

مثل من القرآن الكريم : آيتا الإيلاء

المثل الأول من القرآن : قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿لِلّٰهِ دِيْنُهُ يُؤْلُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ ، فَإِنْ فَاعُوا فَإِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللّٰهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١) .

ومعنى « يؤلون » أي يخلفون ، والمراد : أن يخلف الرجل  
ألا يجامع زوجته . قال ابن عباس : « كان أهل الجاهلية إذا طلب  
الرجل من امرأته شيئاً ، فأبانت أن تعطيه حلف لا يقربها . السنة ،  
والستين ، والثلاث ، فيدعها لا أنها ، ولا ذات بعل . فلما كان  
الإسلام جعل الله ذلك لل المسلمين أربعة أشهر ، وأنزل هذه الآية » .

وقال سعيد بن المسيب : « كان الإيلاء ضراراً أهل الجاهلية ،  
فكان الرجل لا يريد امرأته ولا يحب أن يتزوجها غيره ، فيخلف  
ألا يقربها أبداً ، فيتركها لا أنها ، ولا ذات بعل ، وكانوا عليه في  
ابتداء الإسلام ، فجعل الله تعالى له الأجل الذي يعلم به ما عند  
الرجل للمرأة : أربعة أشهر ، وأنزل هذه الآية » (٢) .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

(٢) تفسير الخازن : ج ١ ص ١٥٥ .

والآيات تهدفان بوجه عام إلى منع الرجال من مضاراة زوجاتهم ، والاعتراف بحق المرأة الفطري في الصلة الجنسية ، وإعطائهما الفرصة للتحرر من سلطان أي رجل مضار يريد حرمانها من هذا الحق مدة لا تتحملها طبيعتها الأنثوية .

ولكن الأحكام التفصيلية المستنبطة من الآيتين تجد فيها خلافاً واسعاً بين الفقهاء منذ عهد الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، مع اعتماد كل منهم على النص نفسه .

### ومن هذه الأحكام :

١ - قال بعض الفقهاء : لا يصح الإيلاء من الذمى إلا بالطلاق والعتق ، ولا يصح إيلاؤه بالله تعالى ، وقال غيرهم : بل يصح إيلاؤه بالله تعالى ، لعموم قوله عز وجل : ﴿لِلّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ تَسَاءِلِهِمْ﴾ فهو يتناول المسلم وغير المسلم ، كما قال الرازى <sup>(١)</sup> .

وعندئذ يلزم الذمى بما يلزم به المسلم إذا تقاضوا إلينا .  
٢ - قال مالك وأصحابه ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والأوزاعى والنخعى وغيرهم :  
المدخول بها وغير المدخول بها سواء في لزوم الإيلاء فيها .

---

(١) التفسير الكبير : ج ٦ ص ٨٧ ط عبد الرحمن محمد .

وقال الزهرى وعطاء والثورى : لا إيلاء إلا بعد الدخول .  
وقال مالك : ولا إيلاء من صغيرة لم تبلغ ، فإن آلى منها  
فبلغت ، لزم الإيلاء من يوم بلوغها <sup>(١)</sup> .

قال كثير من الفقهاء : يصح الإيلاء في حالة الرضا  
والغضب . وقال غيرهم : لا يصح إلا في حالة الغضب  
يعنون في حالة مناكرة ومضاراة للزوجة . وهو قول على ،  
وابن عباس - رضي الله عنهم - فعن سعيد بن جبير قال :  
« أتى رجل عليا فقال : إني حلفت أن لا آتى امرأتي  
ستين ؟ فقال : ما أراك إلا قد آتيت . قال : إنما حلفت  
من أجل أنها ترضع ولدي . قال : فلا إذن ، وروى عنه  
عدة روایات شبيهة بذلك .

وروى مثل ذلك عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي :  
سأله خماد عن الرجل يحلف ألا يقرب امرأته وهي ترضع  
شفقة على ولدتها ، فقال إبراهيم : ما أعلم بالإيلاء إلا في  
الغضب ، قال الله : ﴿فَإِنْ قَاعُوا ..﴾ فإنما الفيء من  
الغضب . كما في الدر المنشور <sup>(٢)</sup> . وأما الآخرون فقد فسروا  
الفيء بطلاق الرجوع وإن لم يكن عن غضب .

(١) تفسير القرطبي : ج ٣ ص ١٠٧ .

(٢) الدر المنشور للسيوطى : ج ١ ص ٢٧٠ - ٢٧١ .

قال ابن سيرين : سواء كانت اليمين في غضب أو غير غضب فهو إيلاء . وبه قال ابن مسعود والثوري ومالك وأهل العراق والشافعى وأصحابه وأحمد ، إلا أن مالك قال : مالم يرد إصلاح ولد . قال ابن المنذر : وهذا أصح ؛ لأنهم لما جمعوا أن الظهار والطلاق وسائر الأغان سواء في حال الرضا والغضب كان الإيلاء كذلك .

قال القرطبي : ويدل عليه عموم القرآن ، وتحصيص حالة الغضب يحتاج إلى دليل ، ولا يؤخذ من وجہ يلزم (١) .

٤ - قال الفخر الرازى : اختلفوا في مقدار مدة الإيلاء على أربعة أقوال :

(أ) قول ابن عباس : لا يكون موليا حتى يخلف ألا يقربها أبدا .

(ب) قول الحسن وإسحاق : إن أى مدة حلف عليها كان موليا وإن كان يوما .

(ج) قول أبي حنيفة والثوري : مدة الإيلاء أربعة أشهر فما زاد .

(د) قول مالك والشافعى وأحمد : لا يكون موليا حتى تزيد المدة على أربعة أشهر .

---

(١) تفسير القرطبي السابق .

وبسبب هذا الخلاف أن الآية حددت مدة التربص والانتظار ،  
ولم تتعرض لمدة الإيلاء .

٥ - نقل ابن المنذر عن أهل العلم : أن معنى الفيء المذكور في الآية : هو الجماع من لا عذر له ؛ فإن كان له عذر ، مرض أو سجن ، أو شبه ذلك ؛ فإن ارتجاعه صحيح ، وهى أمرأته فإن زال العذر بقدومه من سفره أو إفاقته من مرضه ، أو انطلاقه من سجنه فأبى الوطء ، فرق بينهما إن كانت المدة قد انقضت .

وقال طائفة : إذا شهدت بینة بفيته في حال العذر أجزاء . قاله الحسن وعكرمة والنخعى : وبه قال الأوزاعى .

وقال النخعى أيضا : يصح الفيء بالقول والإشهاد فقط ويسقط حكم الإيلاء .

وقال أحمد بن حنبل : إذا كان له عذر يفء بقلبه ، وبه قال أبو قلابة .

وقال أبو حنيفة : إن لم يقدر على الجماع ، فيقول : قد فشت إليها .

وقالت طائفة : لا يكون الفيء إلا بالجماع ، في حال العذر وغيره ، وكذلك قال سعيد بن جبير قال : وكذلك إن

كان في سفر أو سجن (١) .

٦ - إذا فاء الزوج قبل انقضاء الأجل المضروب له ، لم تطلق امرأته ولكن هل عليه كفارة يمين أم لا ؟ قوله :

أحدهما : نعم ، لأنه يمين حث فيه ككل الأيمان ، ولا فرق بين قوله : والله لا أكلمك ، ثم كلمها ، وقوله : والله لا أقربك ، ثم يقربها .. ولعموم الدلائل الموجبة للكفارة في كل حث (٢) .

والثاني : لا ؛ لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ فَاعُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فلم يذكر كفارة ، بل نبه على سقوطها بقوله : ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٣) .

أجاب الآخرون : بأنه تركها لأنه ينها في مواضع أخرى من الكتاب والسنة ، وأما ذكر المغفرة والرحمة فلتنتبه على سقوط

(١) القرطبي : ج ٣ ص ١٠٩ .

(٢) تفسير الرازي : ج ٦ ص ٨٨ .

(٣) قال القرطبي : وهو مذهب في الأيمان لبعض التابعين فيمن حلف على بره أو تقوى أو باب من الخير لا يفعله ، فإنه يفعله ولا كفارة عليه ، والحججة له ، قوله : ﴿فَإِنْ فَاعُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ولم يذكر كفارة ..

وأيضاً فإن هذا يترکب على أن لغو اليمين ما حلف على معصية ، وترك وطء الزوجة معصية قال : وقد يستدل لهذا القول من السنة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليتركها ، فإن تركها كفارتها » القرطبي ج ٣ ص ١٠٩ - ١١٠ .

## العقاب في الآخرة (١) .

٧ - في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ ... الآية ﴾ اختلفو : هل يحدث الطلاق بمجرد مضي المدة المضروبة أم لابد من قضاء وحكم ؟ فإذا رفعت أمرها إلى الحاكم وقفه وخياره بين الفيضة والطلاق .

القول بالأول مروى بأسانيد صحيحة - كما يقول ابن كثير - عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت ، وبه قال جم غفير من التابعين . وهو قول أئمة حنفية وأصحابه والشوري وغيرهم .

وقد اختلفوا أيضا : هل هي طلقة رجعية أو بائنة ؟ .

ومذهب الأئمة الثلاثة وجماعة من الفقهاء - وهو مروى عن بضعة عشر صحاحيا أيضا - أنه إن لم يفعى باختياره ألزم بالطلاق ، فإن لم يطلق طلق عليه الحاكم طلقة رجعية ، قال ابن العربي المالكي : وتحقيق الأمر أن تقدير الآية عندنا : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ فَاعُوا .. ﴾ بعد انقضائها ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ ﴾ وتقديرها عندهم - الحنفية - : للذين يؤمنون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاعوا فيها ،

---

(١) انظر : تفسير الرازي السابق .

فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق ، بترك الفيضة فيها ؛  
فإن الله سميع عليم .

قال ابن العربي : وهذا احتمال متساو ، ولأجل تساويه توقفت  
الصيغة فيه . وعقب القرطبي بقوله : « قلت : وإذا تساوى  
الاحتمال كان قول الكوفيين ( أى حنفية ومن وافقه ) أقوى ،  
قياسا على المعتدلة بالشهور والأقراء ؛ إذ كل ذلك أجل ضربه  
الله تعالى ، فبانقضائه انقطعت الصيغة وأبانت من غير  
خلاف ، ولم يكن لزوجها سبيل عليها إلا بإذنها . فكذلك  
الإيلاء حتى لو نسي الفيء ، وانقضت المدة لوقع الطلاق .  
ووالله أعلم » (١) .

٨ - قال القاضي ابن العربي المالكي : قال علماؤنا : إذا امتنع من  
الوطء قصدا للإضرار من غير عذر - مرض أو رضاع - وإن  
لم يخلف ، كان حكمه حكم المولى ، وترفعه إلى الحاكم إن  
شاءت ، ويضرب له الأجل من يوم رفعه ، لوجود معنى  
الإيلاء في ذلك ، لأن الإيلاء لم يرد لعينه ، وإنما ورد لمعناه ،  
وهو المضاربة وترك الوطء . قال على وابن عباس : لو حلف  
ألا يقربها لأجل الرضاع لم يكن موليا ؛ لأنه قصد صحيح  
لا إضرار فيه (٢) .

(١) تفسير القرطبي : ج ٣ ص ١١١ وانظر تفسير الفخر الرازي .

(٢) أحكام القرآن : ج ١ ص ١٧٨ .

وقيل : من أقام ستين لا يغشى أمرأته لم يفرق بينه وبينها ،  
ولكنه يوعظ ويؤمر بتقوى الله تعالى في ألا يمسكها  
ضرارا (١) .

وإذا حلف ألا يكلمها ، أو لا ينفق عليها ، أو نحو ذلك مما فيه  
مضارة لها : هل يكون موليا ؟ .

قال ابن العربي (٢) : اختلف العلماء فيه ، وال الصحيح أنه مول ؛  
لوجود المعنى السابق بيانه من المضارة ، وقد قال تعالى :  
﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٣) .

هكذا رأينا في ظل هذا النص القرآني الموجز عن « الإيلاء »  
مجموعة خاصة من الأحكام الفقهية استبسطت من الآيتين  
الكريمتين (٤) ، ورغم اختلافها في تفصيات شتى ، تظل مشدودة  
إلى النص ، مرتبطة بهدفه الأصلي ، وهو منع الرجال من مضارة  
النساء .

---

(١) القرطبي : ج ٣ ص ١٠٦ .

(٢) أحكام القرآن نفسه .

(٣) سورة النساء : الآية ١٨ .

(٤) انظر في تفسير الآيتين : « أحكام القرآن » لكل من الجصاص ، وابن العربي ،  
وتفسير القرطبي ، والرازي ، وابن كثير ، والخازن ، والتر المشور ، وراجع أحكام الإيلاء ،  
« سبل السلام » ج ٣ ص ١٨٣ - ١٨٦ و « نيل الأوطار » ج ٦ ص ٢٧١ - ٢٧٤  
ط الحلبي ، و « المخل » ج ١٠ مسألة ١٨٨٩ و « المعنى » ج ٧ ص ٤٧٦ - ٥١١ مطبعة  
الإمام ، وغيرهما من كتب الفقه المذهبى .

## مثل من السنة المحمدية :

وهذا مثل آخر نختاره هذه المرة من نصوص السنة ومن أحاديث العاملات خاصة ، ونرى كيف اتسع هذا النص النبوى الشريف لجملة من الأفهام والاجتهدات ، منها الراجح ومنها المرجوح .

## حديث الامتناع عن التسعيـر :

هذا الحديث هو ما ذكره الجد ابن تيمية ، في « منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار » عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، لو سررت ؟ فقال : « إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر ، وإن لأرجو أن ألقى الله – عز وجل – ولا يطلبني أحد بظلمة ظلمتها إياه ، في دم ولا مال » ... .

- زواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى وصححه وابن ماجة والدرامى ، والبزار وأبو يعلى . قال الحافظ ابن حجر : وإسناده على شرط مسلم ، وصححه أيضا ابن حبان .

قال الإمام الشوكانى : وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد وأبي داود قال : « جاء رجل فقال : يا رسول الله سعر ، فقال : بل ادعوا الله ، ثم جاء آخر فقال : يا رسول الله سعر ، فقال : الله يخفض

ويرفع ». قال الحافظ : وإسناده حسن (١) .

وجاء عن عدد من الصحابة - رضي الله عنهم - نحو ما جاء في حديث أنس ، فالنص إذن يمنع التسعيرات ثابت بلا نزاع .

والمزاد بالسعير معلوم وهو أن يقوم ولـي الأمر بتحديد أثمان معينة للسلع لا يجوز لأهل السوق أن يتعدواها بالزيادة أو النقصان .

والنص النبوى المذكور يدل على أن الشريعة الإسلامية تحب في مجال التجارة أن تطلق الحرية للسوق ، وتدع السلع فيها للقوانين الطبيعية تؤدى فيها دورها ، وفقاً للعرض والطلب .

والرسول الكريم يعلن بهذه الأحاديث أن التدخل في حرية الأفراد ، منتجين ، وتجاراً ، ومستهلكين - بغير ضرورة - مظلمة ، يحب أن يلقى ربه بريئاً من تبعتها .

ومن هنا استدل كثير من الفقهاء بهذه الأحاديث على تحريم التسعير وأنه مظلمة ، ونسبة الشوكافى إلى الجمهور .

ووجه هذا التحريم - كما يقول صاحب « نيل الأوطار » - : أن الناس مسلطون على أمواهم ، والسعير حجر عليهم ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل

---

(١) المتنقى لابن تيمية (المجد) وشرحه للشوكافى « نيل الأوطار » ج ٥ ص ٢٣٢ - ٢٣٣ ط مصطفى الحلبي .

الأمران (مصلحة المشتري ومصلحة البائع) وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم ، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضي به مناف لقوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (١) .

ومع هذا الرأى المتشدد في منع التسعير مطلقا ، ذكر الشوكانى عن مالك أنه أجاز التسعير ، ويبدو أنه استند إلى رفع الضرر عن المشترين وتغليب مصلحتهم - وهم جمهور الناس - على مصلحة البائعين وهم قلة .

وفي وجه للشافعية جواز التسعير في حالة الغلاء .

وهناك من فرق بين ما كان قوتا للأدمى وغيره من الحيوانات ، وبين ما كان من غير ذلك من الإدامات وسائر الأمتعة ، فجاء عن جماعة من متأخرى أئمة الزيدية جواز التسعير فيما عدا قوت الأدمى والبهيمة ، كما حكى ذلك عنهم صاحب «الغيث» ، بل قال شارح الأنمار منهم : إن التسعير في غير القوتين «قوت الأدمى وقوت البهيمة» (٢) لعله اتفاق .

والشوكانى يرفض هذه الاجتهدات كلها ، ويرجح منع التسعير بوجه عام مخجلا بأن الأحاديث الواردة عامة ومطلقة ، وتخصيصها

---

(١) نيل الأوطار : ج ٥ ، السابق الآية من سورة النساء : آية ٢٩ .

(٢) لتأمل كيف اعتبر الفقهاء قوت البهيمة قريبا لقوت الأدمى في الأهمية والاعتبار .

أو تقييدها يحتاج إلى دليل ، ولا دليل !<sup>(١)</sup> .

ولكن الذى يتأمل الأحاديث بعمق يتبين له أنها تتحدث عن حالة غلاء طبيعى ، ليس نتيجة احتكار السلع ، ولا تلاعب بالأسعار ، ولا تعد من التجار ، أو تواطئ المتاجرين أو البائعين لاستغلال المستهلكين .

ومما يدل على ذلك قول الشاكين من الصحابة : غلا السعر ، ولم يقولوا : تلاعب التجار بالسوق فارحمنا من جشعهم ، أو تجاوزوا الحد في طلب الربح ، أو امتعوا أن يبيعوا بالسعر العادل ، أو الثمن الملائم مع الربح العقول .

وجواب الرسول ﷺ نفسه يدل على ذلك مثل قوله : « بل ادعوا الله » إذ لو كان الغلاء نتيجة تجاوز ، أو ظلم من البائعين ، لعمل على منعه ، أمراً بالمعروف ونها عن المنكر ، وفيما بواحد المسئولية ، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، أما والأمر قدرى سماوى فليس له إلا الدعاء ، والتضرع إلى الله أن يرفع الغلاء ويزيل البلاء .

أما عند ظهور الظلم والاحتكار ، وتحكم الأقوياء في الضعفاء ، وسيطرة قلة من الأفراد والجشعين على الأسواق والسلع ، التي يبيعونها بضعف ثمنها أو أضعافه ، لا يخشون الخالق ، ولا يرحمون

---

(١) نيل الأوطار : السابق .

المخلوق ، فهنا يجوز التسuir ، حماية للضعف من القوى ، وصيانة للمجتمع من عوامل التفكك والانهيار ، نتيجة السخط ، والخذل ، والنفقة على الذين يثرون من أقوات الناس .

وقد جاء في كتب الحنفية : « الهدایة » و « الاختیار » وغيرها : أن أرباب السلع إذا تحكموا و تعدوا عن القيمة تعديا فاحشا ، و جب على الحاكم أن يسرع عليهم بمشورة أهل الرأى وال بصيرة ، منعا للضرر عن عامة الناس (١) .

وهذا ما شرحه شيخ الإسلام « ابن تيمية » - رضي الله عنه - ، و سجله في رسالة « الحسبة » مبينا أن التسuir : « منه ما هو ظلم محروم ، ومنه ما هو عدل جائز .

فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم - بغير حق - على البيع بشمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباح الله لهم ، فهو حرام !! .

وإذا تضمن العدل بين الناس ، مثل إكراههم على ما يجب عليهم ، من المعاوضة بشمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم ، منأخذ الزيادة على عوض المثل ، فهو جائز بل واجب .

وفي القسم الأول : جاء الحديث المذكور - حديث أنس وما في معناه - فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف ، من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر ، إما لقلة الشيء أو لكثرة الخلق

---

(١) انظر الهدایة وشرحها : ج ٨ ص ١٢٧ .

« إشارة إلى ما يسميه الاقتصاديون : قانون العرض والطلب » فهذا إلى الله ، فإلزام الناس بأن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه وغير حق !! .

أما الثاني : فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها - مع ضرورة الناس إليها - إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل ، والتسعير هنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به » (١) .

هذا ما قرره شيخ الإسلام « ابن تيمية » وانطلق منه إلى جواز التسعير ، بل وجوبه للأعمال أيضا لا للسلع فحسب ، وذلك مثل أن يتواتأ أرباب العمل على بخس العمال والصناع أجورهم ، وينقصوهم عما يستحقون من أجرا المثل . فيجب على ولـي الأمر أن يتدخل بتحديد الأجرة العادلة ، رفعا للظلم عن أرباب الحرف والصناعات من العاملين .

وكذلك إذا توافـأ أصحاب الحرف على الامتناع عن العمل إلا بأجر زائد على المثل وجب تدخله هنا لحماية الطرف الآخر من أرباب العمل ، تماما كما إذا توافـأ المتتجون ضد التجار ، أو التجار ضد المستهلكين .

فالتدخل في كل الحالات ليس انتصارا لفئة أو طبقة على طول طول

---

(١) رسالة الحسبة لابن تيمية .

المخط ، ظالمة أو مظلومة ، بل هو انتصار للعدل مع أي طائفة كان ، ومنعا لتحكم القوى في الضعيف أيا كان القوى أو الضعيف ، فقد يكون الضعيف مرة البائع (أو المنتج) ومرة المشترى (أو المستهلك) وقد يكون مرة العامل ، ومرة أخرى رب العمل .

وهذا الذى فصله شيخ الإسلام فى رسالة الحسبة ، ونقله عنه تلميذه « ابن قيم » فى « الطرق الحكيمية » مؤيدا ومؤكدا ، قد سبق ما نادى به اقتصاديون بعد ذلك بقرنون ، من وجوب تدخل الدولة لحماية الشعب ، وتوجيه الاقتصاد إلى ما فيه خير المجتمع .

وحسبنا هنا هذا المثل من السنة ، لنعلم أن النصوص إنما هى دائما نور يهدى وليس قيدا يعوق ، إلا عن الظلم والفساد .



## **العامل الرابع**

أما العامل الرابع الذي أدى إلى سعة الشريعة ومرونتها ؟ فيتجلى في أن الشريعة الإسلامية راعت الضرورات وال الحاجات والأعذار التي تنزل بالناس قدرتها حق قدرها ، وشرعت لها أحكاماً استثنائية تتناسبها ، وفقاً لاتجاهها العام في التيسير على الخلق ، ورفع الآصار والأغلال التي كانت عليهم في بعض الشرائع السابقة ، كما قال تعالى في الأدعية التي ختمت بها سورة البقرة - وجاء في الصحيح أن الله استجاب لها (١) : ﴿رَبُّنَا  
وَلَا تَخْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَاهُ  
عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ (٢) .

**رعاية  
الضرورات  
والأعذار  
والظروف  
الاستثنائية**

(١) في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة قال : قال الله تعالى : نعم . ومن حديث ابن عباس قال الله : قد فعلت . ابن كثير ج ١ ص ٣٣٨ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٨٦ .

كما أخبر تعالى عن وصف رسوله في كتب أهل الكتاب بأنه : ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ، وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ، وَيَضْعِفُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ، وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(١)</sup> وفي ختام آية الصيام : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٢)</sup> وبعد آيات الحرمات في النكاح وما يتعلق بها : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفَفَ عَنْكُمْ، وَلَا يُحَلِّقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾<sup>(٣)</sup> وفي ختام آية الطهارة : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٤)</sup>.

### المشقة تجلب التيسير :

ومن هنا جاءت القاعدة الأساسية الجليلة التي أجمعـتـ عليها كل كتب القواعد الفقهية وهي : «المشقة تجلب التيسير»<sup>(٥)</sup>.

وبناء على هذه القاعدة شرعت الرخص والتخفيفات الكثيرة في الفرائض الإسلامية ، للمرضى ، والمسافرين ، وأصحاب الأعذار المختلفة ، وجاء في الحديث : «إن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يكره أن تؤتي معصيته»<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الأعراف : الآية ١٥٧.

(٢) سورة البقرة : الآية ١٨٥.

(٣) سورة النساء : الآية ٢٨.

(٤) سورة المائدـة : الآية ٦.

(٥) الأشباه والنظائر : ص ٣٧ وما بعدها.

(٦) رواه أحمد.

وتعداد هذه الرخص والتخفيقات في أبواب الطهارة والصلة والصيام والحج وغيرها ، مما لا يتسع له هذا المجال ، وهي على كل حال ، ليس موضع مراء وجدال .

### الضرورات تبيح المخمورات :

وما يتمم ذلك الاستثناء الذي جاءت به الشريعة في باب المحرمات والمتنوعات ، نزولاً على حكم الضرورات التي تنزل بالبشر ، وتضغط على كواهلهم ، ومن ثم تقررت القاعدة الشرعية الشهيرة : « الضرورات تبيح المخمورات » وما يكملها من قواعد متفرعة عليها مثل « ما أبىح للضرورة يقدر بقدرها » « الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، خاصة كانت ، أو عامة » (١) .

والأصل في هذا ما جاء في كتاب الله تعالى بعد ذكر الأطعمة المحرمة حيث استثنى حال الضرورة والخصوصية ، وذلك في أربعة مواضع من القرآن الكريم ، موضعان في السور المكية : الأنعام والنحل ، وأخران في السور المدنية : البقرة والمائدة .

وأكتفى هنا بذكر النصين المدنيين باعتبارهما آخر ما نزل .

يقول تعالى في سورة البقرة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ . إِنَّمَا حَرَّمَ

---

(١) الأشباه والنظائر : ج ٢ - ٤٦ .

عَلَيْكُمُ الْمِيَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ، فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ . إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾

فَأَبَاحَ الْأَكْلَ مِنْ طَيَّاتِ مَا رَزَقَ اللَّهُ ، وَأَمْرَ بِالشُّكْرِ عَلَيْهَا ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَرَمَاتِ مُحَصَّرَةً فِي تِلْكَ الْأَرْبَعَ : الْمِيَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، ثُمَّ اسْتَشَى حَالَةُ الاضْطَرَارِ ، فَأَبَاحَ لِلْمُضْطَرِّ مَا حَرَمَ عَلَى غَيْرِهِ ، بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ .

وَفِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ قَالَ تَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَةُ ، وَالدَّمُ ، وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ، وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، وَالْمُنْتَخِقَةُ ، وَالْمَوْقُوذَةُ ، وَالْمُتَرَدِّيَةُ ، وَالنَّاطِيَّةُ ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ ، وَمَا ذُبَحَ عَلَى النُّصُبِ ، وَإِنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ . ذَلِكُمْ فِسْقٌ ! الْيَوْمَ يَسِّئُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ ، فَلَا تُحْشِوْهُمْ وَاحْشُوْنَ . الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ، وَأَتَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ، وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا ، فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾﴾

وَالآيَةُ هُنَا تَقْرِيرٌ وَتَأكِيدٌ لِآلِيَةِ الْبَقْرَةِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا تَفصِيلٌ لِبعضِ أَنْواعِ الْمِيَةِ مِنْ الْمُنْتَخِقَةِ وَالْمَوْقُوذَةِ وَغَيْرِهِمَا ، وَقُولَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ﴾﴾ مُثِلُ قُولَهُ هُنَاكَ : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾﴾ أَىٰ إِنَّهُ يَفْعُلُ مَا يَفْعُلُ تَحْتَ ضَغْطِ الضرُورَةِ وَقَهْرِهَا ، لَا رُغْبَةٌ فِي

(١) سُورَةُ الْبَقْرَةِ : الآيَةُ ١٧٣ .

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ : الآيَةُ ٣ .

الإثم ، ولا ابتغاء للشهوة ، ولا عدوانا على أحد ، كما لا يعدو قدر الضرورة .

هذا ما جعل الفقهاء يقيدون الإباحة في أحوال الاضطرار بقدر الضرورة . لا أكثر .

### حالة الإكراه :

ومن حالات الضرورة التي تجيز للإنسان مالا يجوز في الحالات المعتادة : حالة الإكراه ، فالمكره على أمر إكراه تلجمة لا إثم عليه إذا فعله ، ولو كان ذلك الأمر هو الكفر ، الذي هو أكبر الجرائم في نظر الإسلام ، فنجد القرآن الكريم يستثنى حالة الإكراه فيقول : ﴿إِنَّمَا يُفْتَرِيُ الْكَذَبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ . مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ، إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مُطْمِئِنًا بِالْإِيمَانِ﴾ (١) ، وفي الحديث : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (٢) ، ومن هنا عنى الفقهاء بموضوع « الإكراه » وبيان حدوده وشروطه وآثاره ، فكان له في

---

(١) سورة التحل : الآية ١٠٦ .

(٢) رواه ابن ماجة عن ابن عباس بإسناد ضعيف على ما قاله التزيلعي ، ونوزع ، وقال السيوطي في الأشباه : إنه حسن ، وقال في موضع آخر : له شواهد تقويه ، تقضى له بالصحة ، أى فهو حسن لذاته صحيح لغيره ، وقال المناوى في التيسير شرح الجامع الصغير ج ١ ص ٢٦٣ : حديث جليل ينبغي أن يعد نصف الإسلام . أ.ه .

الفقه باب أو كتاب خاص (١) .

### حالة الضعف والعجز :

ومن أحوال الضرورة المستثناء من القواعد العامة حالة الضعف والعجز التي تلم بالفرد المسلم ، أو الجماعة المسلمة ، فتجعل المسلم يتخد غير المسلمين أولياء ، يلقى إليهم بالمودة ، ويظهر لهم الولاء والنصرة ، لا إعجاباً بدينه ولا خيانة لدينه وأمته ، ولكن خشية على نفسه من سطوتهم ، واتقاء شرهم ، وفي هذا جاء قوله تعالى : ﴿ لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ، إِلَّا أَنْ شَقُّوا مِنْهُمْ ثُقَّةً ﴾ (٢) .

فرغم هذا الوعيد الشديد في هذه الآية : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ﴾ ورغم الوعيد في آيات أخرى مثل :

(١) انظر : « الاختيار » في فقه المحنية ج ٢ ص ١٠٤ كتاب الإكراه ، وقد عرف بأنه الإجبار على ما يكره الإنسان طبعاً أو شرعاً ، فيقدم عليه مع عدم الرضا ، ليدفع ما هو أضر منه ويعتبر فيه : قدرة المكره على اتباع ما هدده به ، وخوف المكره عاحلاً ، وامتناعه من الفعل قبل الإكراه لحق نفسه ، أو لحق آدمي ، أو لحق الشرع ، وأن يكون المكره به نفسها أو عضواً ، أو موجباً عما ينعدم به الرضا كالمحبس والضرب ، وأحكامه تختلف باختلاف هذه الأشياء ، فتارة يلزم الإقدام على ما أكره عليه ، وتارة يباح له ، وتارة يرخص ، وتارة يحرم .. والتفصيل هناك فليراجع : ص ١٠٤ - ١٠٨ .

(٢) سورة آل عمران : الآية ٢٨ .

﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾<sup>(١)</sup> ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤْدِونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَلَوْ كَانُوا أَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَاتَهُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْكَثِيرَةِ الْوَفِيرَةِ ، فَقَدْ اسْتَشْنَى حَالَةُ الْضَّعْفِ الَّتِي يَتَقَى فِيهَا الْمُسْلِمُ شَرُّ أَعْدَائِهِ بِإِظْهَارِ الْمَوَالَةِ .

### ضرورات الجماعة وسلامة كيانها :

وَكَمَا اعْتَبَرَتِ الشَّرِيعَةُ ضَرُورَاتُ الْأَفْرَادِ ، فَأَبَاحَتْ بِسَبِيلِهَا لَهُمْ كَثِيرًا مِنَ الْمُحَظَّوْرَاتِ مُقْدَرَةً بِقَدْرِهَا ، اعْتَبَرَتْ كَذَلِكَ ضَرُورَاتَ الْأُمَّةِ ، وَمَا تَقْتَضِيهِ سَلَامَتُهَا وَالْمَحَافَظَةُ عَلَى كَيَانِهَا وَسِيَادَتِهَا .

وَذَلِكَ مُثْلُ ضَرُورَةِ الْحَرْبِ تَفْرِضُ عَلَى الْأُمَّةِ ، فَيَجُوزُ لَهَا مَا لَا يَجُوزُ فِي الظَّرُوفِ الْعَادِيَةِ ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فِي حِصَارِ يَهُودِ بَنِي النَّضِيرِ ، مِنْ قَطْعِ نَخْيَلِهِمْ وَتَحْرِيقِهَا ، جَتَّى يَجْبَرُهُمْ عَلَى التَّسْلِيمِ بِأَقْلَى الْخَسَائِرِ الْمُمْكَنَةِ ، وَلَا حَاوَلَ الْيَهُودُ أَنْ يَسْتَغْلُوا هَذَا التَّصْرِيفُ النَّبَوِيِّ وَيَعْتَبِرُوهُ نَوْعًا مِنَ الْإِفْسَادِ الَّذِي طَالَمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَابَ عَلَى مَنْ يَفْعُلُهُ ، نَزَّلَ الْقُرْآنَ يَبْيَنُ مَبَرَّاتَ هَذَا السُّلُوكِ فَيَقُولُ مُخَاطِبًا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ مَعَهُ : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْلَةٍ ( أَيْ نَخْلَةً ) أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصْوَلِهَا ، فَيَأْذِنُ اللَّهُ ،

(١) سورة المائدة : الآية ٥١ .

(٢) سورة الحجادة : الآية ٢١ .

## وَلِيُخْزِي الْفَاسِقِينَ ﴿١﴾ .

بل إن الفقهاء قالوا : لو أن الأعداء ترسوا بعض المسلمين ، كأن كانوا أسرى عندهم أو نحو ذلك ، وجعلوهم في مواجهة الجيش المسلم ، ليتقوا بهم ، وكان في ترك هؤلاء الكفار خطراً يهدد كيان الجماعة المسلمة ، جاز للMuslimين أن يرموا هؤلاء الغزاة وإن قتلوا المسلمين الذين معهم ؟ مع أنهم معصومون الدم لا ذنب لهم ، ولكن ضرورة الدفاع عن الأمة كلها اقتضت التضحية بهؤلاء الأفراد خشية استئصال الإسلام واستعلاء الكفر ، وأجر هؤلاء الأفراد على الله ﷺ .

ولهذا ، رد الإمام الغزالى اعتراض من يقول في هذه الصورة : هذا سفك دم معصوم حرام ! بأنه معارض ، لأن في الكف عنه إحلال دماء معصومة لا حصر لها ، ونحن نعلم أن الشرع يؤثر الكلى على الجزئى ، فإن حفظ أهل الإسلام عن اصطدام الكفار أهم في مقصود الشرع من حفظ دم مسلم واحد ، فهذا مقطوع به من مقصود الشرع ﴿٣﴾ .

ومثل ذلك إذا اقتضت ظروف الحرب فرض ضرائب على القادرين وأهل اليسار لتمويل الجهاد ، وإمداد الجيوش ، وإعداد

(١) سورة الحشر : الآية ٥ .

(٢) انظر : المستصفى للإمام الغزالى ج ١ ص ٢٩٤ - ٢٩٥ .

(٣) المصدر السابق : ج ١ ص ٣٠٣ .

المحضون ، ونحو ذلك من احتياجات الحرب ، فإن الشرع يؤيد ذلك ويوجهه ، كما نص على ذلك الفقهاء ، وإن كان كثير منهم في الأحوال المعتادة لا يطالب الناس بحق في المال غير الزكاة ، واستدل الغزالى لذلك بقوله : « لأننا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرaran قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشررين » وما يؤديه كل واحد منهم (أى المكلفين بالضرائب الإضافية) قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماليه ، لو خلت خطة الإسلام « أى بلاده » عن ذى شوكة يحفظ نظام الأمور ، ويقطع مادة الشرور » (١)

ومثل ذلك فك أسرى المسلمين ، وتخليصهم من ذل أسر الكفار ، مهما كلف ذلك من الأموال . قال الإمام مالك : يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم ، وإن استغرق ذلك أموالهم (٢) .

هذا ، لأن كرامة هؤلاء الأسرى من كرامة الأمة الإسلامية ، وكرامة الأمة فوق الحرمة الخاصة لأموال الأفراد .

(١) المصدر نفسه : ج ١ ص ٣٠٣ - ٣٠٤ وانظر الاعتصام للشاطئي ج ٢ ص ١٢١ - ١٢٢ ط شركة الإعلانات الشرقية .

(٢) أحكام القرآن للقاضى ألى بكر بن العريض ص ٥٩ - ٦٠ .



## **العامل الخامس**

وأخيرا يأق دور العامل الخامس ، تتميما للعوامل السابقة ، وتطبيقا لها . فمن المعلوم باستقراء النصوص أن أحكام الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد ، وإقامة القسط بينهم ، وإزالة المظالم والمفاسد عنهم ، وهذا ما ينبغي مراعاته عند تفسير النصوص وتطبيق الأحكام ، فلا يجمد الفقيه على موقف واحد دائم ، يتخذه في الفتوى أو التعليم أو التأليف والتلقين ، وإن تغير الزمان والمكان والعرف والحال ، بل ينبغي مراعاة مقاصد الشريعة الكلية وأهدافها العامة ، عند الحكم في الأمور الجزئية الخاصة .

**كلام ابن القيم في تغيير الفتوى :**

ومن ثم قرر المحققون كالعلامة

**تغير الفتوى  
بتغير الأزمنة  
والأمكنة  
والأحوال  
والأعراف**

« ابن القيم » وغيره : « أن الفتوى تتغير وتحتفل باختلاف الأزمنة والأمكنة ، والأحوال ، والعادات ، والنيات » وعقد الإمام « ابن قيم » لذلك فصله الممتع في كتابه « إعلام الموقعين » وقال في مقدمة هذا الفصل كلمته التي أصبحت منارة يهتدى به بعد :

« هذا فصل عظيم النفع جدا ، وقع - بسبب الجهل به - غلط عظيم على الشريعة ، أوجب من الخرج والمشقة وتکلیف مala سبیل إليه ، ما یعلم أن الشريعة الباهرة - التي في أعلى رتب المصباح - لا تأقی به ؛ فإن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد ، في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ..

فكل مسألة خرجمت عن العدالة إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإن دخلت فيها بالتأویل » (١) .

فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته وبين خلقه وظلمه في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها ، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون ، وهداه الذي به اهتدى المهددون ، وشفاؤه الذي به دواء كل عليل ، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل .

---

(١) إعلام الموقعين : ج ٣ ص ١٤ - ١٥ .

## **الأحكام الثابتة والأحكام المتغيرة :**

وليس مغنى هذا أن أحكام الشريعة كلها قابلة للتغيير الفتوى بها ، بتغير الزمان ، والمكان والعرف ؛ فمن أحكام الشريعة ما هو ثابت عام دائم ، ولا مجال فيه للتغيير والاختلاف مهما دار الفلك وتغيرت الظروف والأحوال .

وفي هذا يقول «ابن قيم» نفسه في كتابه «إغاثة اللهمان»<sup>(١)</sup> :

### **الأحكام نوعان :**

نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها ، لا بحسب الأزمنة ، ولا الأمكنة ، ولا اجتهاد الأئمة ؛ كوجوب الواجبات ، وتحريم المحرمات ، والحدود المقررة بالشرع على الجرائم ، ونحو ذلك ، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه .

والنوع الثاني : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له ؛ زمانا ، ومكانا ، وحالا ، كمقادير التعزيزات وأجناسها وصفاتها ؛ فإن الشرع ينوع فيها بحسب المصلحة ، وبعد أن ذكر «ابن القيم» جملة من الأمثلة والواقع الدالة على ذلك . قال : «وهذا باب واسع . اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة الالزمة التي لا تتغير ، بالتعزيزات التابعة للمصالح وجودا وعدما » .

(١) ج ١ ص ٣٤٦ - ٣٤٩ بتعليق الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله .

وهذا الذى قرره المحقق « ابن قيم » بقوة ووضوح ؛ وقرره - بصورة ما - علماء محققون في المذاهب الأخرى مثل الإمام القرافي المالكى في كتابه « الإحکام » وكتابه « الفروق » ومثل العلامة الحنفى ابن عابدين في رسالته « نشر العرف » في بناء بعض الأحكام على العرف » كما بينا ذلك في كتابنا « شريعة الإسلام » (١) .

### هل لتغير الفتوى دليل من القرآن؟ :

هذه القاعدة الجليلة التي تقرر تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد : هل نجد لها أصلاً ودليلًا من القرآن والسنة؟ .

أما السنة ، فقد ذكر « ابن قيم » عدة أمثلة منها ، ومن أقوال الصحابة وأفعالهم ، وسنفصل ذلك فيما بعد .

وأما القرآن فلم يحاول « ابن القيم » - رحمه الله - أن يستدل به ، ولم أر أحداً غيره حاول الاستدلال به على ذلك أيضاً .

ويلوح لي أن من يدقق النظر في كتاب الله ، يجد فيه أصلاً لهذه القاعدة المهمة ، وذلك في عدد من الآيات التي قال كثير من المفسرين فيها : منسوبة وناسخة .

والتحقيق أنها ليست منسوبة ولا ناسخة ، وإنما لكل منها مجال

---

(١) انظر كتابنا : شريعة الإسلام .

تعمل فيه ، وقد تمثل إحداها جانب العزيمة ، والأخرى جانب البرخصة ، أو تكون إحداها للإلزام والإيجاب ، والأخرى للندب والاستحباب ، أو إحداها في حال الضعف ، والأخرى في حال القوة ، وهكذا ...

نضرب لذلك مثلا قوله تعالى في - سورة الأنفال - :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مَّنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَعْلَمُوْا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مَّنْكُمْ مَّائَةً يَعْلَمُوْا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُوْنَ ﴾ ثم قال : ﴿ الَّذِينَ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمُوا أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مَّنْكُمْ مَّائَةً صَابِرَةً يَعْلَمُوْا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مَّنْكُمْ أَلْفٌ يَعْلَمُوْا أَلْفَيْنِ يَإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِيْنَ ﴾ .

والمعنى كما يقول صاحب المinar<sup>(۱)</sup> : «إن أقل حالة للمؤمنين مع الكفار في القتال أن ترجع المائة منهم على المائتين ، والألف على الألفين ، وأن هذه الحالة رخصة خاصة بحال الضعف ، كما كان عليه المؤمنين في الوقت الذي نزلت فيه هذه الآيات ، وهو وقت غزوة بدر ، فقد كانوا لا يجدون ما يكفيهم من القوت ، ولم يكن لديهم إلا فرس واحد ، أو فرسان ، وأنهم خرجوا بقصد لقاء العير ، غير مستعدين للحرب ، ومع هذا كله كانوا أقل من ثلث المشركين الكاملين العدة والأهبة .

(۱) تفسير المinar : ج ۱۰ والآيات من سورة الأنفال : ۶۵ - ۶۶ .

ولما كملت للمؤمنين القوة ، كما أمرهم الله تعالى أن يكونوا في حال العزيمة كانوا يقاتلون عشرة أضعافهم أو أكثر ، وينتصرون عليهم ، وهل تم لهم فتح ممالك الروم والفرس وغيرهم إلا بذلك ؟ و كان القدوة الأولى في ذلك أصحاب رسول الله ﷺ في عهده ومن بعده » .

وذهب بعض المفسرين إلى أن آية العزيمة من هاتين الآيتين منسوخة بآية الرخصة التي بعدها ، بدليل التصریح بالتخفیف فيها : ﴿الآن حَفَّ اللَّهُ عَنْكُم﴾ ولكن الرخصة لا تناهى العزيمة ، ولا سيما وقد عللـت هنا بوجود الضعف ، ونسخ الشيء لا يكون مقتـرـنا بالأمر به ، وقبل التمكن من العمل به ، والظاهر أن الآيتين نزلـتا معا .

وروى البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : « لما نزلت : ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَعْلَمُونَ مِائَتَيْنِ ...﴾ شق ذلك على المسلمين ، حين فرض عليهم ألا يفر أحد من عشرة ! فجاء التخفيف ، فقال : ﴿الآن حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ، وَعِلْمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا﴾ ، ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةً صَابِرَةً يَعْلَمُونَ مِائَتَيْنِ ...﴾ الحديث» .

وهذه الرواية لا تدل على النسخ الأصولي الذي زعمه بعضهم - وهو رفع الحكم الذي تضمنته الآية الأولى ، واتـهـاء العمل به إلى الأبد - فقد تـبـيـنـ أنـ الآـيـةـ الأولىـ عـزـيمـةـ ،ـ أوـ مـقـيـدةـ بـحالـ القـوـةـ ،ـ وـالـثـانـيـةـ رـخـصـةـ مـقـيـدةـ بـحالـ الـضـعـفـ .

وـمعـنـىـ هـذـاـ أـنـ الـآـيـةـ الـثـانـيـةـ تـشـرـعـ لـحـالـةـ معـيـنةـ ،ـ غـيرـ الحـالـةـ التـيـ

جاءت لها الآية الأولى ، وهذا أصل لتغيير الفتوى بتغير الأحوال .

ومثل ذلك آيات الصبر ، والصفح ، والعفو ، والإعراض عن المشركين ونحو ذلك ، مما قال فيه كثير من المفسرين : نسختها آية فالسيف . فالحق : أن هذه الآيات وقتها وبماها ، ولآية السييف وقتها وبماها كذلك ، وهذا يجعلها السيوطى من قسم المنسأ ، لا من قسم المنسوخ .

قال الإمام السيوطى في « الإتقان » في النوع الثاني والأربعين من علوم القرآن وهو ما يتعلق بنسخه ومنسخه : « النسخ أقسام ... » وذكر الأول والثانى منها ثم قال : « وثالثها : ما أمر به لسبب ثم يزول ؛ كالأمر - حين الضعف والقلة - بالصبر والصفح ( أي مع الأعداء المحاربين ) ثم نسخ بإيجاب القتال » .

قال : وهذا في الحقيقة ليس نسخا ، بل هو من قسم « المنسأ » كما قال تعالى : ﴿أَوْ نُسْئَهَا﴾ فالمنسأ الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون ، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى .

قال : وبهذا يضعف ما هاج به كثيرون من أن الآية في ذلك منسوبة بآية السييف وليس كذلك ، بل هي من « المنسأ » بمعنى : أن كل أمر ورد يجب امثاله في وقت ما ، لعنة تقتضى الحكم ؛ بل ينتقل بانتقال تلك العلة ، إلى حكم آخر وليس بنسخ ، إنما النسخ :

الإزالـة للـحـكم حتـى لا يـجـوز اـمـتـالـه<sup>(١)</sup> .

### أصل تغيير الفتوى من السنة :

الناظر في السنة النبوية يجد هذه القاعدة - تغيير الفتوى - أصلاً فيها ، ودليلًا عليها ، في أكثر من شاهد ومثال . وقد نبه على ذلك الحافظ « ابن حجر » في « تلخيص الحبير »<sup>(٢)</sup> بالإشارة إلى الحديث الذي رواه أبو داود عن أبي هريرة : « أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن المباشرة ل الصائم ، فرخص له ، وأتاه آخر فسألته ، فنهاه ، فإذا الذي رخص له شيخ ، وإذا الذي نهاه شاب » .

وهذا الحديث ضعيف السنـد لا يعتمد عليه في إثبات هذه القاعدة المهمـة إلا أن هذا الحديث شاهـد يـشدـ أـزـرـهـ ، روـاهـ الإمامـ أـحمدـ في مـسـنـدـهـ ، منـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ العـاصـيـ قالـ : « كـنـاـ عـنـدـ النـبـيـ ﷺ فـجـاءـ شـابـ ، فـقـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ ، أـقـبـلـ وـأـنـاـ صـائـمـ ؟ـ قـالـ : لاـ .ـ فـجـاءـ شـيـخـ ، فـقـالـ : يـاـ رـسـوـلـ اللهـ ، أـقـبـلـ وـأـنـاـ صـائـمـ ؟ـ قـالـ : نـعـمـ .ـ فـنـظـرـ بـعـضـنـاـ إـلـىـ بـعـضـ ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ : قـدـ عـلـمـتـ نـظـرـ بـعـضـكـمـ إـلـىـ بـعـضـ .ـ إـنـ الشـيـخـ يـعـلـمـ نـفـسـهـ »<sup>(٣)</sup> .ـ

(١) ص ٢١ ج ٢ من « الإتقان » ط الحلبي .

(٢) ج ٤ ص ١٨٧ بتعليق السيد عبد الله هاشم العياني .

(٣) حديث رقم (٧٥٤) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : إسناده صحيح ، هذا مع أن فيه ابن هبعة ، وقد وثقه الشيخ رحمه الله في مثل هذا المقام .

على أن الاستدلال بهذه القاعدة الجليلة لا يتوقف على هذا الحديث ، أو ذاك ؟ فهناك أحاديث صحاح يمكن الاستدلال بها ، مثل : حديث سلمة بن الأكوع ، عند البخاري ، وغيره . قال : قال النبي ﷺ : « من ضحى منكم ، فلا يصبحن بعد ثلاثة ، ويقى في بيته منه شيء ». .

فلما كان العام الم قبل قالوا : « يا رسول الله ، نفعل كما فعلنا في العام الماضي ؟ قال : كلوا وأطعموا وادخروا ؛ فإن ذلك العام كان الناس جهد - أي شدة وأزمة - فأردت أن تعينوا فيها ». .  
وفي بعض الأحاديث : « إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت » يعني القوم الذين وفدوا على المدينة من خارجها .

ومعنى هذا أن النبي ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحى بعد ثلاثة أيام في حالة معينة ، ولعنة طارئة ، وهى وجود ضيف وافدين على المدينة في هذه المناسبة الطيبة ، فيجب أن يوفر لهم ما يوجبه كرم الضيافة ، وسماحة الأخوة من لحم الضحايا ، فلما انتهى هذا الظرف العارض ، وزالت هذه العلة الطارئة ، زال الحكم الذى أفتى به الرسول تبعا لها ، فإن المعلول يدور مع علته وجودا وعدما ، وغير النبي الكريم فتواه من المنع إلى الإباحة ، وهذا صرخ في أحاديثه بإباحة الادخار بعد ذلك قائلا : « كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى ، فكلوا وأطعموا ، وادخروا » كما في الصحيح .

فهذا مثل واضح لتغير الفتوى بتغير الأحوال .

وأكثر الفقهاء على اعتبار هذه الإباحة نسخاً للنهي المقدم ، ويدركون هذا الحديث مثلاً من أمثلة النسبخ ، كحديث : « كنتم نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها » .

والتحقيق أنه ليس من باب النسخ ، بل من باب نفي الحكم لارتفاع علته ، كما أشار إلى ذلك الإمام « الشافعى » - رضي الله عنه - في آخر « باب العلل في الحديث » من كتابه « الرسالة » حيث ربط النهي عن الادخار بالدابة .

ووضح ذلك الإمام « القرطبي » في تفسيره ، مذكراً أن يكون من النسخ قائلاً :

« بل هو حكم ارتفاع علته ، لا لأنه منسوخ ، وفرق بين رفع الحكم بالنسخ ، ورفعه لارتفاع علته . فالمرفوع بالنسخ لا يحكم به أبداً ، والمرفوع لارتفاع علته يعود بعود العلة ، فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الأضحى ، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسلون بها فاقهم إلا الضحايا ، لتعيين عليهم ألا يدخلوها فوق ثلاثة ، كما فعل النبي ﷺ » (١) .

وقد فهم الراشدون من الصحابة هذا المعنى ، فجاء عن أمير المؤمنين « علي بن أبي طالب » - رضي الله عنه - أنه صلى بالناس في يوم العيد ، ثم خطبهم فنهاهم عن الادخار فوق ثلاثة ، مذكراً إياهم بنهي النبي ﷺ وهذا ما جعل القائلين بالنسخ هنا يحارون في تفسير

(١) تفسير القرطبي : ج ١٢ . ص ٤٧ ، ٤٨ .

موقف على ، فقال بعضهم : لعله لم يبلغه النسخ ، ولكن الإمام « أحمد » روى ما يدل على أنه بلغته الإباحة والرخصة .

فالراجح إذن أنه قال ذلك في وقت كان الناس جهد وحاجة ، وبهذا جزم « ابن حزم » كما في فتح الباري .

قال الحافظ : والتقييد بالثلاث واقعة حال ، وإلا فلو لم تسد الحاجة إلا بتفرقة الجميع لزم – على هذا التقدير – عدم الإمساك ولو لليلة واحدة <sup>(١)</sup> .

والشاهد هنا أن النبي ﷺ أفتى في حال بمنع ادخار لحوم الأضاحى ، ثم غير فتواه من المنع إلى الإباحة ، لما تغيرت الظروف ، وهو دليل بين على صحة القاعدة التي قررها ابن القيم – رحمه الله – .

وأشهر من ذلك أن النبي ﷺ كان يجيب عن السؤال الواحد بأجوبة مختلفة ، وذلك لاختلاف أحوال السائلين ، فهو يجيب كل واحد بما يناسب حاله ، ويعالج قصوره أو تقصيره .

فقد وجدنا من يسأله عن وصية جامعة فيقول له : « لا تغضب » وآخر يقول له : « قل : آمنت بالله ثم استقم » وآخر يقول له : « كف عليك لسانك » .

---

(١) فتح الباري : ج ١٢ ص ١٢٥ - ١٢٠ ط الحلبي .

وهكذا يعطى كل إنسان من الدواء ما يرى أنه أشفي لمرضه ،  
وأصلح لأمره .

ومن هذا ما رواه « البخاري » في صحيحه عن « أبي هريرة »  
– رضي الله عنه – قال : « سئل النبي ﷺ أى الأعمال أفضل ؟  
قال : إيمان بالله ورسوله . قيل : ثم ماذا ؟ قال : جهاد في سبيل  
الله . قيل : ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور » <sup>(١)</sup> فجعل الجهاد في  
سبيل الله أفضل الأعمال بعد الإيمان .

وفي هذا المعنى جاءت أحاديث شتى تحيب السائلين بأن الجهاد  
لا يعد له عمل آخر ، إلا من استطاع أن يصوم الدهر فلا يفطر ،  
ويقوم الليل فلا ينام ! .

ولكن البخاري نفسه روى عن « عائشة » أم المؤمنين – رضي الله  
عنها – أنه قالت : « يا رسول الله ، نرى الجهاد أفضل العمل !  
قال : لكن أفضل الجهاد حج مبرور » <sup>(٢)</sup> تروي كلمة : « لكن »  
بضم الكاف وهو الأكثر ، على أنها خطاب للنسوة ، وبكسرها مع  
مد اللام ، على أنها للاستدراك ، والمراد واحد ، وهو أن الجهاد إن  
كان أفضل العمل ، فذلك في حق الرجال ، أما النساء فأفضل جهاد  
لهن الحج المبرور .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور .

(٢) المصدر السابق .

فهنا تغيرت فتواه وجوابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما كان السائل امرأة إذ الأصل في حمل السلاح أن يكون للرجال .

وهذا كله - وغيره كثير - أصل في تغير الجواب أو الفتوى بتغير أحوال السائلين ، فكيف إذا تغير الزمان والمكان ؟ .

### هدى الصحابة في تغير الفتوى :

والناظر في هدى الصحابة وسنة الراشدين - رضي الله عنهم - يجد them أفقه الناس في استعمال هذه القاعدة - قاعدة تغير الفتوى بتغير موجباتها - ولذلك أمثلة عديدة يجدها من يطلبها في مظانها .  
نذكر شيئا منها هنا :

### تغير فتواهم في عقوبة شارب الخمر :

فمما تغيرت به فتواهم بتغير الزمن والحال عقوبة شارب الخمر ؛  
فإنه لم يكن فيها في زمن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حد مقدر ، وإنما جرى الضرر فيه مجرى التعزير .

روى « البخاري » عن عتبة بن الحارث : « أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى بنعيمان أو ابن نعيمان ، وهو سكران ، فشق عليه ، وأمر من في البيت أن يضربوه ، بالجريد والنعال ، وكنت فيمن ضربه » (١) .

---

(١) كتاب المحدود من صحيح البخاري ، باب : الضرب بالجريد والنعال .

وروى أيضاً عن «أبي هريرة» قال : «أَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرْجُلٍ قَدْ شَرَبَ ، قَالَ : اضْرِبُوهُ . قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ : فَمَنَا الضراربُ بِيَدِهِ ، وَالضراربُ بِنَعْلِهِ ، وَالضراربُ بِثُوبِهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : أَخْزَاكَ اللَّهُ ! قَالَ : لَا تَقُولُوا هَكُذَا ، لَا تَعْنِيُونَا عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ ! » <sup>(١)</sup>

وأنخرج «عبد الرزاق» في مصنفه عن معمر وابن جرير : سئل ابن شهاب : كم جلد رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخمر ؟ قال : لم يكن رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرض فيها حدا ، كان يأمر من حضره يضربون بأيديهم ونعلهم ، حتى يقول رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ارفعوا <sup>(٢)</sup> .

وروى أيضاً نحو ذلك عن عبيد بن عمر من كبار التابعين <sup>(٣)</sup> وسيأتي بعد .

بل ورد : أن النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يضرب الشارب أصلاً في بعض المواقف ، وذلك فيما أخرجه أبو داود والنسائي بسنده قوي - كما في الفتح - عن ابن عباس : «أن رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يوقت في الخمر حدا . قال ابن عباس : وشرب رجل فسكر ، فانطلق به إلى النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما حاذى دار العباس ، انفلت فدخل على العباس فالترمه ، فذكر ذلك للنبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فضحك ، ولم يأمر فيه بشيء » <sup>(٤)</sup> .

(١) (٢) المصنف : ج ٧ ص ٣٧٧ .

(٣) فتح الباري : ج ١٥ ص ٧٧ ط الحلبي .

وأخرج الطبرى من وجه آخر عن ابن عباس : « ما ضرب رسول الله ﷺ في الخمر إلا أخيرا ، ولقد غزا تبوك ، فغشى حجورته من الليل سكران ، فقال ليقم إليه رجل ، فياخذه بيد حتى يرده إلى رحله » (١) .

والظاهر أن النبي ﷺ تساهل في أول الأمر لقرب عهدهم من إباحة الخمر ، حتى إذا استقر التشريع ضرب وجلد ، وإن لم يوقت حدا ، بل جلد الأربعين ، ودون الأربعين ، وفوق الأربعين ، كما يبدو ذلك من مجموع الروايات .

ولما انتهى الأمر إلى « أبي بكر » - رضي الله عنه - قرر العقوبة أربعين ، على طريق النظر ، كما قال « الشاطبى » (٢) فقد روى البيهقى عن ابن عباس : أن الشرائب كانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد النبي ﷺ فقال أبو بكر : لو فرضنا لهم هذا ! فتوخي لهم نحوا مما كانوا يضربون في عهد النبي ﷺ فكان أبو بكر - رضي الله عنه - يجلدهم أربعين حتى توفي (٣) .

وهذا يدل على أن تقديره للضرب في عهد النبي ﷺ تقدير تقريبى ، كما جاء في حديث أنس : أن النبي ﷺ ضرب نحوا من أربعين ، وكلمة « نحوا » تدل على التقريب لا على التحديد .

(١) المصدر السابق .

(٢) الاعتصام : ج ٢ ص ١١٨ .

(٣) السنن الكبيرى : ج ٨ ص ٣٢٠ .

وروى « عبد الرزاق » عن « أبي سعيد الخدري » : أن « أبي بكر » ضرب في الخمر بالنعلين أربعين <sup>(١)</sup> ، والضرب بالنعلين ليس من جنس ضرب الحدود المقدرة .

فلما كان عهد « عمر بن الخطاب » - رضي الله عنه - شاور الناس في جلد الخمر ، وقال : إن الناس قد شربوها ، واجتروا عليها ! فقال « على » : إن السكران إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى - أي قذف الأبراء - فاجعله حد الفرية - أي القذف - فجعله « عمر » حد الفرية ثمانين <sup>(٢)</sup> .

ومعنى هذا : أنهم أقاموا السبب مقام المسبب ، أو المظنة مقام الحكمة ، فرأوا الشرب ذريعة إلى الافتراء ، الذي تقتضيه كثرة الهديان .

وجاء في سبب هذه المشاورة من « عمر » : أن « خالد بن الوليد » كتب إليه : إن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة <sup>(٣)</sup> .

وروى مسلم والنسائي : أن « عبد الرحمن بن عوف » قال

---

(١) المصنف لعبد الرزاق : ج ٧ ص ٣٧٩ .

(٢) رواه عبد الرزاق : ج ٧ ص ٣٧٨ . وانظر السنن الكبرى ج ٨ ص ٣٢١ ، والفتح ج ١٥ ص ٧٣ - ٧٤ .

(٣) رواه أبو داود والنسائي من حديث عبد الرحمن بن أزهر - كما في الفتح المذكور .

«لعمرا» حين استشارهم : أخف الحدود ثمانون ، فأمر به «عمر»<sup>(١)</sup> .

وفي مرسيل عبيد بن عمير - عند «عبد الرزاق» - قال : «كان الذى يشرب الخمر يضر بونه بأيديهم ونعلمهم ويصيرونها ، فكان ذلك على عهد رسول الله ﷺ وأى بكر ، وبعض إمارة عمر ، ثم خشى يغتال الرجل ، فجعله أربعين سوطا ، فلما رأهم لا يتناهون ، جعله ستين ، فلما رأهم لا يتناهون ، جعله ثمانين ، ثم قال : هذا أدنى الحدود»<sup>(٢)</sup> .

وهذا يدل على أنه وافق «عبد الرحمن» في أن الثمانين أخف الحدود ، أى الحدود المذكورة في القرآن ، فهو أخف من حدى الزنا والسرقة .

وقد روى البخاري عن السائب بن يزيد قال : «كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر ، وصدرنا من خلافة عمر ، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا ، وأردتنا ، حتى كان آخر إمرة عمر ، فجلد أربعين ، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين»<sup>(٣)</sup> .  
والمراد بآخر إمرته : وسطها ، كما يدل عليه قوله : «وصدرنا من

(١) الفتح : ج ١٥ ، ص ٦٧ .

(٢) المعنف : ج ٧ ص ٣٧٧ - ٣٧٨ .

(٣) البخاري : باب الضرب بالجريد والنعال .

خلافة عمر » وقد روی النسائی الحدیث نفسه بلفظ (۱) : « حتى إذا  
كان وسط إمارة عمر فجلد فيها أربعين ، حتى إذا  
عتوا .... اخ ». (۲) .

أما « عثمان » فجلد ثمانين وأربعين ، و « على » ورد عنه الأمران ،  
وقال : كُلّ سُتَّة . و « معاویة » أثبت الجلد ثمانين (۳) .

والذى يعنينا مما ذكرناه هنا : أن الصحابة - رضي الله عنهم - لم  
يشبت لديهم أن النبي ﷺ وقت في الخمر حدا معينا ، ولو ثبت لهم  
ذلك لم يحتاجوا إلى المشاورة فيه ، وإلى استعمال الرأى ، بالقياس على  
القاذف أو أخف الحدود ، وغير ذلك من الاعتبارات .

وإذا لم يثبت لديهم نص ملزم ، فقد تغير حكمهم ، وانختلفت  
فتواهم بتغير الزمن ، واختلاف الأحوال ، كما نجد ذلك واضحا في  
خلافة عمر ، الذي جلد أربعين ثم ستين ، ثم ثمانين ، كلما رأى  
الناس لا يتناهون ولا يزدجرون .

بل ورد أن علياً - رضي الله عنه - زاد في العقوبة على ثمانين  
في بعض الأحوال ، فقد روی أن « النجاشي الحارثي » الشاعر قد  
شرب الخمر في « رمضان » ، فضربه ثمانين ، ثم حبسه فأخرج له من  
الغد ، فضربه عشرين ، ثم قال له : « إنما جلدتك العشرين لجرأتك

---

(۱) الفتح : ج ۱۵ ص ۷۳ .

(۲) سنن الدارقطني : ج ۳ ص ۱۵۷ - ۱۵۸ والفتح ج ۱۵ ص ۶۴ - ۷۷

(۳) رواه الدارقطني وغيره .

على الله ، وإفطارك في رمضان » (١) .

هذا ، مع ما ورد عن على في روايات أخرى ، أنه استحب  
ألا يزيد في الجلد على أربعين .

و جاء عن عمر أنه زاد النفي على الضرب في مثل هذه الحالة ، لما  
فيها من اتهاك حرمة الشهر الكريم ، فقد أتى بشيخ شرب في رمضان  
فقال : « للمنحرفين ، للمنحرفين » (أى كبه الله للمنحرفين) أفى  
شهر رمضان و ولدانا صيام؟! فضربه ثمانين ، ثم سيره إلى  
الشام (٢) .

وهذا يدل على أن العقوبة تختلف باختلاف حال الجرم ، ومقدار  
عنته ، واشتهاره بالفجور ، وتكرر الجريمة منه مرتة ، وعدم  
ارتداعه بالعقوبة ، فمثل هذا يشدد عليه ، بخلاف من لم يشتهر بفسق  
ولا فجور .

ولهذا جاء في بعض الروايات : أن عرب كان إذا أتى بالرجل  
الضعيف تكون منه الزلة ، جلده أربعين (٣) ، أى بخلاف الفاجر  
المصر على الكبيرة .

---

(١) المصنف : ج ٧ ص والبيهقي ج ٨ ص ٣٢١ .

(٢) انظر : المصدررين السابقين .

(٣) الفتح : ج ١٥ ص ٧٦ وانظر : سنن الدارقطني ج ٣ ص ١٥٧ بتحقيق السيد  
عبد الله هاشم يماني .

وهذا ما جعل «عمر بن عبد العزى» يقول : «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور» .

والعجب ، أن «على بن أبي طالب» - رضي الله عنه - الذى أشار على عمر بمجلد الشارب ثمانين ؛ لأن الشرب مظنة الافتاء والقذف ، رجع عما أشار به على عمر ، ورأى بعد ذلك أن يكتفى بأربعين ، كما جاءت بذلك الروايات ، وإن ضعفها البعض وردّها .

ولا حاجة إلى ردّها فيما أرى ؛ فما دامت العقوبة غير مقدرة نصاً ، فهى متروكة لأولى الأمر واجتهدهم ، فلعلّ علياً - رضي الله عنه - رأى الناس قد ارتدعوا في ز منه ، بعد تغليظ العقوبة في حقهم ، فرأى العودة إلى التخفيف ، كما كان عليه الحال في عهد النبوة ، وخلافة أبي بكر .

وفي الصحيحين عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : «ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت ، وأجد في نفسي شيئاً ، إلا صاحب الخمر ، فإنه لو مات وديته - أى دفعت ديته لأهله - وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنته» يعني : لم يقدر فيه حدا معلوماً .

ولهذا حكى الطبرى وابن المنذر وغيرهما عن طائفة أهل العلم : أن الخمر لا حد فيها ، وإنما فيها التعزيز ، بدليل الأحاديث الصحيحة التى سكتت عن تعين عدد الضرب ، وما جاء عن ابن عباس وابن شهاب من أن النبي ﷺ كان يقتصر في ضرب الشارب على ما يليق بحاله .

وبهذا تعقب الحافظ في « الفتح » نقل من حكمي الإجماع على أن في الخمر حدا واجبا<sup>(١)</sup> .

وقال الإمام الشوكاني في متن « الدرر البهية » : « من شرب مسکرا - مكلاها مختارا - جلد على ما يراه الإمام : إما أربعين جلدة ، أو أقل ، أو أكثر ، ولو بالنعال » .

وأكّد ذلك شارحه السيد صديق حسن خان في « الروضة الندية » أخذنا من مجموع الأحاديث الواردة في الباب قائلا : فيكون على هذا من جملة أنواع التغزير<sup>(٢)</sup> .

والظاهر من صنيع الإمام البخاري في صحيحه : أن هذا هو مذهبه أيضا ، كما ذكر الحافظ ابن حجر . قال : فإنه لم يترجم بالعدد أصلا ، ولا أخرج هنا في العدد الصريح شيئاً مرفوعا<sup>(٣)</sup> .

ومقصود من كل ما ذكرناه هنا : هو بيان تغيير فتوى الصحابة - رضي الله عنهم - في عقوبة شارب الخمر من عصر لعصر ، ومن حال لحال ، حيث لم يلزمهم نص بحد معين عن الله ورسوله . وهو يؤكّد ما قلناه من وجوب تغيير الفتوى بتغيير موجباتها .

---

(١) فتح الباري : ج ١٥ ص ٧٧ ط الحلبي .

(٢) الروضة الندية شرح الدرر البهية : ج ٢ ص ٢٨٣ - ٢٨٤ .

(٣) فتح الباري : ج ١٥ ص ٧٩ - ٨٠ .

## تغّير فتوى الصحابة في زكاة الفطر :

ومثل آخر نضر به لتغّير الفتوى بتغّير موجباتها في زمن الصحابة  
— رضي الله عنهم — ونأخذه هذه المرة من باب الزكاة :

فقد فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، صاعا من طعام من تمر ،  
أو زبيب ، أو شعير أو أقط ، كما صحت بذلك الأحاديث .

ولكن صحت عن عدد من الصحابة أنهم رأوا في زمنهم نصف صاع  
من قمح ، يعدل صاعا من تمر أو شعير ، فأخرجوا نصف صاع من  
القمح زكاة فطراهم .

قال ابن المنذر : لا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي ﷺ يعتمد  
عليه ، ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه . فلما  
كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من  
الشعير <sup>(١)</sup> .

ثم روى ابن المنذر عن عثمان ، وعلي ، وأبي هريرة ، وجابر ،  
وابن عباس ، وابن الزبير ، وأمه أسماء بنت أبي بكر : أنهم رأوا في  
زكاة الفطر نصف صاع من قمح .

وروى الجماعة عن أبي سعيد الخدري قال : كنا نخرج زكاة الفطر  
إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعا من طعام ، أو صاعا من تمر ،

(١) انظر كتابنا : « فقه الزكاة » ج ٢ ص ٩٣٥ - ٩٣٦ .

أو صاعا من شعير ، أو صاعا من زبيب ، أو صاعا من أقط ، فلم نزل كذلك حتى قدم علينا « معاوية » المدينة فقال : إنّي لأرى مُدَّين – أي نصف صاع – من سمراء الشام – يعني القمح – تعدل صاعا من تمر ، فأخذ الناس بذلك .

فهؤلاء الصحابة الذين ذكرهم ابن المنذر وغيره ، وكذلك معاوية ومن واقفه ، أجازوا إخراج نصف صاع من القمح ، مع أن المخصوص عليه ، والمعمول به ، منذ زمن النبي ﷺ إنما هو صاع ، ولكنهم لما لاحظوا في زمّنهم غلاء ثمن القمح بالنسبة لأنّما الأطعمة الأخرى ، مثل الشعير والتمر ، رأوا إخراج نصف الصاع من القمح ، من باب العادلة في القيمة .

### تغيير فتوى عمر في زكاة الخيل

مثل ذلك موقف عمر من زكاة الخيل :

فقد روى الإمام أحمد والطبراني : أنّ أناسا من أهل الشام جاءوا عمر فقالوا : إنا أصحابنا أموالا : خيلا ، ورققا ، نحب أن يكون لنا فيها زكاة وظهور . قال : ما فعله أصحابي قبل فافعله .

واستشار أصحاب محمد ﷺ فقال على : هو حسن ، إن لم تكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك (١) .

(١) فقه الزكاة : ج ١ ص ٢٢٩ .

وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن « يعلى ابن أمية » قال : ابناع عبد الرحمن - أخو يعلى - من رجل من أهل اليمن فرساً أثني ، بعائة قلوس - ناقة شابة - فندم البائع ، ولحق بعمر ، فقال : غصبني يعلى وأخوه فرسالي ، فكتب عمر إلى يعلى : أن الحق بي ، فأتاه ، فأخبره الخبر ، فقال : إن الخيل لتبلغ هذا عندكم ؟ ما علمت أن فرساً يبلغ هذا ! فأخذ من كل أربعين شاة ، ولا نأخذ من الخيل شيئاً ؟ خذ من كل فرس ديناراً ، فضرب على الخيل ديناراً<sup>(١)</sup> .

ولم تذكر الروايات أن هذه القصة بعد تلك ، ولكن هذا هو المعمول المناسب ، فعمر في القصة الأولى كان متربداً أن يفعل شيئاً لم يفعله الرسول ، ولا أبو بكر قبله ، وهذا استشارة الصحابة ، وأشار عليه علىٰ برأيه .

وأما في هذه القصة ، فالظاهر أنه لم يستشر أحداً ، بل كانت القضية واضحة أمام فكره تمام الوضوح ، وكُون فيها رأيه بعدما رأى وسمع ، وأمر واليه أن يأخذ من كل فرس ديناراً<sup>(٢)</sup> ، فهنا غير عمر فتواه في زكاة الخيل ، بتغيير الزمن والحال ، ولم يجمد على ما انتهى إليه الرأي في القصة الأولى ، فإن الاجتهاد يتغير بتغيير ملابساته .

وقد أفتى مرة بفتويين مختلفتين في قضية واحدة ، في زمنين

(١) المصدر السابق : ص ٢٢٦ .

(٢) نفس المصدر : ص ٢٢٩ .

مختلفين ، فلما سُئل في ذلك قال : ذلك على ما علمنا ، وهذا على ما نعلم .

### فتوى عمر في المؤلفة قلوبهم :

ومن ذلك ما رأه عمر في وقف إعطاء الزكاة لمن عرفوا في العهد النبوى ، وعهد أبي بكر باسم « المؤلفة قلوبهم » وقال : إن الله أعز الإسلام ، وأغنى عنهم ! .

وليس ذلك نسخا لما جاء في القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، ولا إسقاطا لهذا السهم إلى الأبد ، كما فهم ذلك بعض الأئمة ، بل الصواب : أن السهم باق لم يلحقه نسخ : إذ لا ننسخ بعد انقطاع الوحي ، وكيف ينسخ عمر والصحابة معه ما ثبت بالقرآن والسنة ، وظل النبي ﷺ ي العمل به إلى آخر حياته ، وعمل به أبو بكر من بعده ? .

كل ما فعله عمر ، أنه لم ير حاجة إلى التأليف في عهده ، ومنع أنسا استمراؤا الأخذ من الزكاة تحت عنوان التأليف .

وتقرير الحاجة إلى التأليف أو عدمها ، و اختيار الأشخاص أو الفئات التي تتألف قلوبها ، من حق الإمام بمشورة أهل الرأى من حوله ، وهو أمر تتغير فيه الفتوى من زمان إلى زمان ، ومن حال إلى حال (١) .

---

(١) انظر كتابنا : « فقه الزكاة » ج ٢ ص ٥٩٨ - ٦٠٨ حيث حققنا بقاء سهم المؤلفة قلوبهم ، وفندنا القول بنسخه ، وبيننا فقه عمر في المسألة .

## فتوى عمر في طلاق الثلاث :

ومن ذلك ما قاله شيخ الإسلام « ابن تيمية » من إلزامه - رضي الله عنه - للمطلق ثلاثة بكلمة واحدة ، بالطلاق ، وهو يعلم أنها واحدة ، ولكن لما رأى إكثار الناس ، منه ، رأى عقوبتهم بإلزامهم به ، ووافقه على ذلك رعيته من الصحابة ، وقد أشار هو إلى ذلك فقال : « إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة ، فلو أنا أمضيتكا عليهم ؟ » فأمضاه عليهم ليقلوا منه ؟ فإنهم إذا علموا أن أحدهم إذا أوقع الثلاث جملة وقعت ، وأنه لا سبيل له إلى المرأة ، أمسك عن ذلك .

فكان الإلزام به عقوبة منه ، لمصلحة رآها ، ولم يكن يخفى عليه أن الثلاث كانت في زمن النبي ﷺ وأبي بكر ، تجعل واحدة ، بل مضى على ذلك صدر خلافته ، حتى أكثر الناس من ذلك ، وهو اتخاذهم لآيات الله هزوا ، كما في المسند وسنن النسائي وغيرها من حديث محمود بن لبيد : فلما أكثر الناس من ذلك عاقبهم به ، ثم إنه ندم على ذلك قبل موته ، كما ذكره الإمام عيل في مسنده عمر .

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم : ص ١٦ - ١٧ مطبعة السنة المحمدية ، وراجع في الموضوع ص ٣٣ من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ط الرياض وج ٣ من إعلام الموقعين ص ٤١ وج ١ من إغاثة اللهفان ص ٣٠٠ وما بعدها .

## تغّير الفتوى في قسمة الأرض المفتوحة :

وَمَا تغّيرَتْ فِيهِ الْفَتْوَى فِي زَمْنِ الصَّحَابَةِ ، قَضِيَّةُ قَسْمَةِ الْأَرْضِ ،  
الَّتِي يَفْتَحُهَا الْمُسْلِمُونَ عَنْهُ ، عَلَى الْفَاتَحِينَ الْمُقَاتَلِينَ ، وَمَا حَدَثَ فِيهَا  
مِنْ خَلَافٍ فِي زَمْنِ عُمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

فَقَدْ رَأَى «بَلَالٌ» وَمَعْهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ : أَنْ تَقْسِمَ أَرْضَ الشَّامِ  
بَعْدَ فَتْحِهَا ؛ عَلَى مَنْ فَتَحُوهَا بِسَيِّفِهِمْ ، مُخْتَجِينَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَسْمَ أَرْضٍ خَيْرٍ بَعْدَ فَتْحِهَا ، وَهُوَ موَافِقُ لِعَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى :  
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ ... الْآيَة﴾ وَيَفْهَمُ  
مِنْهَا أَنَّ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسَهَا لِلْفَاتَحِينَ ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسْمٌ  
نَصْفٌ خَيْرٌ ، وَوَقَفَ نَصْفَهَا لِنَوَائِبِهِ .

وَلَكِنْ عُمْرٌ ، وَمَعْهُ جَمَاعَةً مِنْ فَقَهَاءِ الصَّحَابَةِ ، مِثْلُ عَلَى وَمَعاذَ  
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - رَأَوْا عَدْمَ تَقْسِيمِهَا ، وَإِبْقاءِهَا فِي أَيْدِي أَرْبَابِهَا ،  
عَلَى أَنْ يَدْافِعُوا عَنْهَا خَرَاجًا يَكُونُ لِصَالِحِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فِي  
حَاضِرِهِمْ ، وَذَخِراً لِلْأَجِيَالِ التِّي تَأْتَى بَعْدِهِمْ ، وَعَيْرَ الْفَقَهَاءِ عَنْ  
ذَلِكَ بُوقْفَهَا عَلَى كَافَةِ الْمُسْلِمِينَ .

وَهَكَذَا فَعَلَ عُمْرٌ فِي سَوَادِ الْعَرَاقِ وَغَيْرِهِ ، وَاسْتَمْرَ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ  
الخَلْفَاءُ .

وَأَمَّا قَسْمَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ ، فَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ قَسْمٌ نَصْفُهَا فَقْطُ ،  
وَوَقَفَ نَصْفُهَا لِنَوَائِبِهِ ، عَلَى أَنَّهُمْ قَالُوا : «إِنَّهَا كَانَتْ فِي بَدْءِ  
الْإِسْلَامِ ، وَشَدَّةُ الْحَاجَةِ فَكَانَتْ الْمُصْلَحَةُ فِيهِ ، وَقَدْ تَعَيَّنَتْ الْمُصْلَحَةُ

فيما بعد ذلك في وقف الأرض ، فكان ذلك هو الواجب .

وقد قال عمر : « لو لا آخر الناس - أى الأجيال المستقبلة - لقسمت الأرض ، كا قسم النبي ﷺ خير » فقد وقف الأرض ، مع علمه بفعل النبي ﷺ فدل على أن فعله ذاك ﷺ لم يكن متعينا <sup>(١)</sup> . وهذا إنما يكون فيما يبني على المصلحة ، ويتصرف فيه النبي ﷺ بمقتضى الإمامة ورياسة الدولة ، على أن من المعروف أن مجرد فعل النبي ﷺ لشيء إنما يدل على المشروعية فقط ، ولا يدل بنفسه على الوجوب ، وهذا وسع عمر ومن معه مخالفته .

والذى يقرأ مناقشات عمر ، ومن وافقه مثل على ومعاذ - رضى الله عنهم جميعا - واستدلالاتهم بما في وقفها على المسلمين من المصالح ، وما في قسمتها على أفراد الفاتحين من مفاسد ، يتأكد له مقدار فقه الصحابة لدينهم ، وإيمانهم بأن شريعتهم لا تنجيء بحكم أو مبدأ ينافي مصلحة الأمة <sup>(٢)</sup> .

### فتوى عمر في عام المجاعة :

ومثل آخر من الفقه العمرى ، الذى يتمثل فيه تغير الفتوى بتغير الأوضاع والأحوال وهو ما فعله فى عام المجاعة ، الذى يعرف

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٥٩٨ ط الإمام .

(٢) راجع الخراج لأبي يوسف والأموال لأبي عبيد .

بـ «عام الرمادة»، فقد أصدر فيه حكمين في غاية من الأهمية :

**الأول** : تأخير جبایة زکاة الماشية - من إبل ، وغنم ، وبقر - حتى يزول القحط ، وينزل المطر ، ويتوافر المرعى ، فقد ذكر أبو عبيدة عن ابن أبي دباب قال : «إن عمر آخر الصدقة عام الرمادة ، فلما أحيا الناس - أى نزل عليهم الحيا وهو المطر - بعثني ، فقال : اعقل فيهم عقالين ، فاقسم فيهم عقالا ، وائتني بالآخر » (١) والعقال : صدقة العام .

وكان ذلك من حكمة عمر ، ودقة فقهه ، ورفقه بالرعاية ، فهو لم يسقط الزکاة ، وإنما آخر جبایتها ، حتى لا يرهق أرباب المال .

**الأمر الثاني** : درؤه القطع عن سرق في هذا العام ، فروى أبو عبيد عنه أيضاً : «لا قطع في عام سنة» (٢) والسنة : القحط والجدب .

وذكر ابن القيم عن السعدي بسنده إلى عمر قال : «لا تقطع اليد في عذق ، ولا عام سنة» .

قال السعدي : سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال : العذق النخلة ، وعام سنة : المخاعة ، فقلت لأحمد : تقول به ؟ فقال : أى لعمري . قلت : إن سرق في مخاعة لا تقطعه ؟ فقال :

---

(١) الأموال : ص ٣٧٤ .

(٢) نفسه : ص ٥٥٩ .

لا . إذا حملته الحاجة على ذلك ، والناس في مجاعة وشدة .

قال السعدي : وهذا على نحو قضية عمر في غلمان حاطب ، وذكر بسنده : « أَنْ غَلْمَةً لَهَا طَبَّ بْنُ أَبِي بَلْتَغْرِي سَرَقَوْنَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مَزِينَةَ ، فَأَتَى بَيْهُمْ عَمْرٌ ، فَأَقْرَبُوهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ حَاطِبٍ ، فَجَاءَ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ غَلْمَانَ حَاطِبَ سَرَقُوا نَاقَةً رَجُلَ مَزِينَةَ ، وَأَقْرَبُوهُ عَلَى أَنفُسِهِمْ ، ثُمَّ قَالَ عَمْرٌ : يَا « كَثِيرَ بْنَ الصَّلَتِ » ، اذْهَبْ فَاقْطِعْ أَيْدِيهِمْ ، فَلَمَّا وَلَّى رَدَّهُمْ عَمْرٌ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَسْتَعْمِلُونَهُمْ وَتَجْيِعُونَهُمْ ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ لَوْ أَكَلَ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَلَّ لَهُ لَقْطَعَتِ أَيْدِيهِمْ ، وَأَئِمَّةُ اللَّهِ ! إِذْ لَمْ أَفْعُلْ لِأَغْرِمْنَكُمْ غَرَامَةً تَوْجِعَكُمْ - الْخَطَابُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ - ثُمَّ قَالَ : بِكُمْ أَرِيدُتُ مِنْكُمْ نَاقَتَكُمْ ؟ قَالَ بِأَرْبَعِ مائَةٍ . قَالَ عَمْرٌ : اذْهَبْ فَاعْطُهُمْ ثَمَانِي مائَةً » .

قال الإمام ابن القيم : وذهب أحمد إلى موافقة عمر في الفصلين جميعا . يعني : ( درء الحد ، ومضاعفة الغرم ) .

قال : وقد وافق أحمد على سقوط القطع في المجاعة « الأوزاعي » .

وهذا محض القياس ، ومقتضى قواعد الشرع ؛ فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة ، غلب على الناس الحاجة والضرورة ، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه ، ويجب على صاحب المال بذل ذلك له ، إما بالثمن أو بمحانا ، على الخلاف في ذلك .

والصحيح : وجوب بدله مجانا ، لوجوب المواساة وإحياء النفوس ؛ مع القدرة على ذلك ، والإيثار بالفضل مع ضرورة الحاج .

وهذه شبهة قوية تدراً القطع عن الحاج ، وهى أقوى من كثير من الشبه التى يذكرها كثير من الفقهاء ، لاسيما وهو مأذون له ، في مغالبة صاحب المال علىأخذ ما يسد رمقه ، وعام المجاعة يكثر فيه الحاجيج والمضطرون ، ولا يتميز المستغنى منهم والسارق لغير حاجة من غيره ، فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه فدرىء .  
نعم ، إذا بان أن السارق لا حاجة به ، وهو مستغن عن السرقة  
قطع <sup>(١)</sup> .

ومعنى هذا : أن عمر لم يسقط الحد بعد وجوبه ، بل هو لم يجب أصلاً لوجود الشبهة التى أوجبت درأه .

### جمع القرآن وكتابته في المصاحف :

ومن الأمور الجليلة الخطر ، البعيدة الأثر : ما حدث في عهد الصحابة من جمع القرآن وتدوينه في عهد أبي بكر ، على خلاف ما كان عليه الحال في عهد النبي ﷺ ثم كتابة المصاحف في عهد عثمان ، وإحراقه ما سواها ، على خلاف ما كان عليه الحال في عهد

(١) إعلام الموقعين : ج ٣ ص ٢٢ - ٢٣ مطبعة السعادة - تحقيق محيى الدين عبد الحميد .

الشيفيين : أبا بكر وعمر - رضي الله عنهم أجمعين - .

فقد كان القرآن في العهد النبوي محفوظاً في صدور الرجال ، ومكتوباً في صحف ومواد بدائية متفرقة ، على ما يليق بحال القوم في ذلك العهد : من جريد ، ولخاف (١) ، وعظم ، وختف ؛ وغير ذلك . لقلة القراطيس عندهم .

فلما استحر القتل بقراء القرآن يوم اليمامة - في حروب الردة - في زمن الصديق - رضي الله عنه - قتل منهم في ذلك اليوم - فيما قبل - سبعمائة ، أشار عمر بن الخطاب على أبي بكر - رضي الله عنهما - بجمع القرآن ، مخافة أن يموت أشياخ القراء ، كأبي ، وابن مسعود ، وزيد ، وقد توقف الصديق في أول الأمر ، وقال عمر : كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ . فقال : هو والله خير ! قال أبو بكر : فلم يزل يراجعني حتى شرح الله لذلك صدرى ، ورأيت الذي رأى عمر ، وأرسل أبو بكر إلى زيد بن ثابت ليكلفه مهمة جمع القرآن وتدوينه ، فقد كان كاتب الوحي لرسول الله ﷺ ولكن زيداً توقف في الأمر ، كما توقف فيه الصديق من قبل ، وقال له ولعمر : كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ . فقال أبو بكر : هو والله خير ! قال زيد : فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صدر أبا بكر وعمر . وقام زيد بهمته على خير وجه ، وجمع القرآن من صدور الحفظة ، ومن المواد المتفرقة التي

---

(١) اللخاف : جمع لخفة ، وهي حجارة بيضاء رفاق .

كتب فيها ، وكتبه في صحف ، بقيت عند أبي بكر حتى توفاه الله ، ثم عند عمر حتى توفاه الله ، ثم عند حفصة بنت عمر - أم المؤمنين - (١) .

فلم تكن هذه الصحف للقراءة إذن ، وإنما هي نسخة رسمية تحفظ وتصان ، ليرجع إليها عند اقتضاء الحاجة .

وكان هذا - ولا شك - من الأعمال العظيمة ، والضرورية للإسلام وال المسلمين ، وفق الله إليه هؤلاء الصحابة الأجلاء ، لحفظ به كتابه المجيد ، تحقيقاً لوعده سبحانه : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ وإنما لم يفعله النبي ﷺ لأن القرآن كان ينزل عليه منجماً ، حسب الواقع ، فكان لا يزال - مادام حيا - يتوقع نزول جديد منه ، أما في عهد الصحابة فقد ثبت اكتمال القرآن ، وانقطع الوحي ، وزال المانع الذي كان في العهد النبوى ، ووجد المقتضى لكتابته مجموعاً مرتباً ، فلما تغير الزمان والحال ، تغير الموقف أو تغيرت الفتوى .

وفي عهد الخليفة الثالث عثمان - رضي الله عنه - طرأ وضع جديد ، اقتضى موقفاً آخر جديداً أيضاً .

ذلك أن الناس اختلفوا في القراءات بسبب تفرق الصحابة في

---

(١) انظر : مقدمة تفسير القرطبي ج ١ ص ٤٣ وكذلك : الإنقاذ للسيوطى ج ١ ص ٥٧ .

البلدان ، واشتد الأمر في ذلك ، وعظم اختلافهم وتشبثهم ، ووقع بين أهل الشام والعراق ما ذكره حذيفة - رضي الله عنه - وذلك أنهم اجتمعوا في غزوة «أرمينية» فقرأت كل طائفة بما روى لها - أي من الأحرف السبعة ، التي رخص لهم في القراءة بها - فاختلفوا وتنازعوا ، وأظهر بعضهم إكفار بعض ، والبراءة منه ، وتلاعنوا ؛ فأشقيق حذيفة مما رأى منهم ، فلما قدم المدينة - فيما ذكر البخاري والترمذى - دخل إلى عثمان قبل أن يدخل إلى بيته ، فقال : أدرك هذه الأمة قبل أن تهلك . قال : فبماذا ؟ قال : في كتاب الله . إنني حضرت هذه الغزوة ، وجمعت أناسا من العراق والشام والنجاش ، فوصف له ما تقدم ، وقال : إنني أخشى عليهم أن يختلفوا في كتابهم ، كما اختلفت اليهود والنصارى .

ورأى عثمان أن يجمع القرآن في مصاحف ، يبعث بها إلى الأمصار ، ليرجع الناس إليها ، وبذلك يدرأ عن المسلمين شر الخلاف والفتنة .

وقد جمع الصحابة - رضي الله عنهم - وفيهم علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وطلب منهم الرأى ، فقالوا : الرأى عندك يا أمير المؤمنين . قال : الرأى عندى أن يجتمع الناس على قراءة ؛ فإنكم إذا اختلفتم اليوم كان من بعدكم أشد احتلافا ! قالوا : الرأى رأيك يا أمير المؤمنين . فأرسل عثمان إلى حفصة : أن أرسل إلينا بالصحف نسخها في المصاحف ، ثم نردها إليك ، فأرسلتها إليه ، فأمر زيد بن ثابت ، وعبد الله بن الزبير ، وسعید بن العاص ، وعبد الرحمن بن

الحارث بن هشام ، ، فتسخوها في المصاحف ، ورد عثمان المصحف إلى حفصة ، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا ، وأمر بما سوى ذلك من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق <sup>(١)</sup> .

قال الإمام القرطبي : « وكان هذا من عثمان - رضي الله عنه - بعد أن جمع المهاجرين والأنصار ، وجلة أهل الإسلام ، وشاورهم في ذلك ، فاتفقوا على جمعه ، بما صح وثبت من القراءات المشهورة عن النبي عليه صلوات الله عليه وآياته وإطراح ما سواها ، واستصويبوا رأيه ، وكان رأياً سديداً موفقاً - رحمة الله عليه وعليهم أجمعين - » <sup>(٢)</sup> .

وقد واجه هذا العمل - كتابة المصاحف وتحريق ما سواها - إنكاراً من بعض الناس ، شأن كل عمل جديد ، مختلف لما ألفوه من قبل ، مما جعل علياً - كرم الله وجهه - يقوم مقام الدفاع عن عثمان ، مثنياً على عمله . روى عنه « سعيد بن غفلة » أنه قال : « يا معشر الناس ، اتقوا الله ! وإياكم والغلو في عثمان ، وقولكم : حرّاق المصاحف ! فوالله ، ما حرقتها إلا عن ملأ منا أصحاب محمد عليه صلوات الله عليه ». <sup>(٣)</sup>

وعن عمر بن سعيد قال : قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : « لو كنت الوالي وقت عثمان ، لفعلت في المصاحف مثل الذي فعل عثمان » <sup>(٤)</sup> .

---

(١) (٢) انظر : تفسير القرطبي ج ١ ص ٤٤ - ص ٤٥ .

(٣) نفسه : ص ٤٧ .

إن عثمان لم يخالف من قبله شهوة للخلاف ، ولكن الزمن تغير عن زمن الشيدين ، وظهرت بوادر خلاف يوشك أن ينقلب إلى فتنة وشر مستطير ، فكانت فتوى عثمان بموافقة الصحابة لتفادي ذلك ، كتابة المصاحف ، وجمع الناس عليها ، وإتلاف ما عداها . لقد تغيرت الفتوى بتغير الزمن والحال .

### تغير فتوى ابن عباس في توبة القاتل وغيرها :

ومن الأمثلة الجيدة لتغير الفتوى بتغير الحال : ما جاء عن ابن عباس في توبة القاتل ، فقد روى ابن أبي شيبة بسنده (١) : «أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال : ألم قتل مؤمنا توبة ؟ قال : لا . إلى النار ! فلما ذهب ، قال له جلساؤه : ما هكذا كنت تفتينا ، مما بال هذا اليوم ؟ قال : إن أحاسبه مغضبا يريد أن يقتل مؤمنا ، فبعثوا في أثره ، فوجدوه كذلك » .

رأى ابن عباس في عيني هذا الرجل الحقد والغضب ، والتورّب للقتل ، وإنما يريد فتوى ، تفتح له باب التوبة ، بعد أن يرتكب جرينته ، فقمعه ، وسد عليه الطريق ، حتى لا يتورط في هذه الكبيرة الموبقة . ولو رأى في عينيه صورة امرئ نادم على ما فعل ، لفتح له باب الأمل .

---

(١) قال الحافظ في التلخيص : رجاله ثقات ج ٤ ص ١٨٧ ط بتعليق السيد عبد الله هاشم العانى .

وقد روی سعید بن منصور عن سفيان قال : كان أهل العلم إذا سئلوا عن القاتل فقالوا : لا توبة له ، وإذا ابْتُلَيَ رجُل - أى قُتِلَ بالفعل - قالوا له تب<sup>(١)</sup> .

وَكَثِيرٌ مِّنَ الْفَقِهَاءِ يَسِيرُ عَلَى هَذَا النَّهَجِ - الَّذِي سَنَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ - فِي كُلِّ الْمَسَائلِ . أَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ مَنْ ابْتُلَيَ بِالْفَعْلِ وَوَقَعَ فِيهِ ، فَيُرْخَصُونَ لَهُ ، وَيُسْهَلُونَ عَلَيْهِ ، مَا وُجِدَ لِلرَّجُلِ وَالتَّشْهِيلُ سَبِيلٌ ، وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يَقُعْ مِنْهُ الْفَعْلُ فَيُشَدِّدُونَ عَلَيْهِ .

مثلك : من جلف بالطلاق ألا يفعل شيئاً ثم فعله ، فهناك يفتى بمذهب من لا يوقع الطلاق أصلاً ، كما هو مذهب بعض السلف ، أو من يجعله يميناً فيه كفارة ، واختباره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ؛ وإن كان حلف ولم يفعل ، وليس به حاجة إلى الفعل ، أفتى بمذهب الجمهور وهكذا .

#### تغیر الفتوى فی عهد التابعين ومن بعدهم :

وفی عهد التابعين بإحسان ، نجد أمثلة عديدة لتغیر الفتوى . مثل ما روی عنهم أنهم أجازوا تسعير السلع ، دفعاً للضرر عن الجمهور ، لتغیر أحوال الناس بما كانت عليه في عهد النبي ﷺ وأصحابه . ومن ذلك ما روی أن عمر بن عبد العزیز كان يقضى - وهو أمير

(١) المصدر السابق .

فـي المـديـنة - بـشـاهـد وـاحـد ويـمـين ، فـلـما كـان بـالـشـام ، لـم يـقـبـل إـلا شـاهـدـيـن ، لـم رـأـيـ من تـغـير النـاس هـنـاك عـمـا عـرـفـه مـن أـهـلـ المـديـنة .

وـهـو القـائـل كـلـمـتـه المشـهـورـة : « تـحـدـث لـلـنـاس أـقـضـيـة بـقـدـرـ ما أـحـدـثـوا مـن فـجـورـ ». .

وـمـن ذـلـك ما ذـكـرـ : أـنـا أـبـا حـنـيفـة كـانـ يـجـيزـ القـضـاء بـشـهـادـة مـسـتـورـ الـحـالـ فـي عـهـدـهـ - عـهـدـ أـتـابـاعـ التـابـعـينـ - اـكـتـفـاءـ بـالـعـدـالـةـ الـظـاهـرـةـ ، وـفـي عـهـدـ صـاحـبـيـهـ - أـبـي يـوسـفـ وـمـحـمـدـ - مـنـعـا ذـلـكـ لـاـنـتـشـارـ الـكـذـبـ بـيـنـ النـاسـ (١) .

وـيـقـولـ عـلـمـاءـ الـخـنـفـيـةـ فـي مـثـلـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـخـلـافـ بـيـنـ الإـمـامـ وـصـاحـبـيـهـ : إـنـهـ اـخـتـلـافـ عـصـرـ وـزـمـانـ ، لـاـ اـخـتـلـافـ حـجـةـ وـبـرـهـانـ !! .

وـقـدـ خـالـفـ الـمـتأـخـرـونـ مـنـ عـلـمـاءـ الـمـذـهـبـ الـخـنـفـيـ ماـ نـصـ عـلـيـهـ أـئـمـتـهـ ، وـالـمـتـقـدـمـونـ مـنـهـمـ فـي مـسـائـلـ عـدـيدـةـ ، بـنـاءـ عـلـى تـغـيرـ الزـمـانـ وـالـحـالـ ، وـأـلـفـ فـي ذـلـكـ عـلـامـةـ الـمـتأـخـرـينـ مـنـهـمـ الشـيـخـ « أـبـنـ عـابـدـيـنـ » فـي ذـلـكـ رـسـالـتـهـ الشـهـيـرـةـ « نـشـرـ الـعـرـفـ » وـذـكـرـ فـي هـذـهـ الرـسـالـةـ : « أـنـ كـثـيـراـ مـنـ الـأـحـكـامـ تـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ الزـمـانـ لـتـغـيرـ عـرـفـ أـهـلـهـ ، أـوـ نـخـدـوـثـ ضـرـورـةـ ، أـوـ لـفـسـادـ أـهـلـ الزـمـانـ ، بـحـيـثـ لـوـ بـقـىـ الـحـكـمـ

---

(١) انـظـرـ : أـصـوـلـ التـشـرـيعـ الـإـسـلـامـيـ - الـلـأـسـنـاذـ عـلـىـ حـسـبـ اللـهـ صـ ٨٤ـ ، ٨٥ـ .

على ما كان عليه أولاً ، للزم منه المشقة والضرر بالناس ، وخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ، ودفع الضرر والفساد ، وهذا نرى مشائخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد - إمام المذهب - في موضع كثيرة ، بناها على ما كان في زمانه ، لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به ، أخذوا من قواعد مذهبهم (١)

وفي المذهب المالكي نجد ما كتبه العلامة شهاب الدين القرافي في كتابيه « الفروق » و « الأحكام في تميز الفتاوى من الأحكام » منها على وجوب تغير الحكم إذا كان مبنياً على عادة تغيرت ، أو عرف لم يعد قائماً .

ومن الأمثلة التي تذكر هنا ما حكى عن الشيخ الإمام « أبي محمد بن أبي زيد القيروانى » (المتوفى سنة ٣٨٦ هـ) وصاحب « الرسالة » المشهورة في فقه المالكية ، والتي شرحها أكثر من واحد من جلة علماء المذهب .

فقد رووا عنه أن حائطاً انهدم من داره ، وكان يخاف على نفسه من بعض الفئات ، فاتخذ كلباً للحراسة ، وربطه في الدار ، فلما قيل له : إن مالكاً يكره ذلك ، قال لمن كلمه : لو أدرك مالك زمانك لأنفذأسداً ضارياً !! (٢) .

---

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين : ج ٢ ص ١٢٥ .

(٢) انظر : شرح العلامة زروق على « الرسالة » ج ٢ ص ٤١٤ ط مطبعة الجمالية بمصر .

وفي كل مذهب نجد مثل هذه المواقف - على تفاوت فيما بينها -  
ما يدلنا على مقدار السعة والمرونة التي أودعها الله هذه الشريعة ،  
وجعلها بذلك صالحة لكل زمان ومكان .

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	تهييد
٩	عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية
١٣	أدلة التشريع فيما لا نص فيه
١٥	الاستحسان
١٩	الاستصلاح
٣١	العرف
٤١	اهتمام النصوص بالأحكام الكلية
٥١	قابلية النصوص لتنوع الأفهام
٦١	حديث الامتناع عن التسعير
٦٩	رعاية الضرورات والأعذار والظروف الاستثنائية
٧٣	حالة الإكراه
٧٤	حالة الضعف والعجز
٧٥	ضرورات الجماعة وسلامة كيانها
٧٩	تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف
٨١	الأحكام الثابتة والأحكام المتغيرة
٨٦	أصل تغيير الفتوى من السنة
٩١	تغير فتواهم في عقوبة شارب الخمر

١٠٠	تغير فتوى الصحابة في زكاة الفطر
١٠١	تغير فتوى عمر في زكاة الخيل
١٠٢	فتوى عمر في المؤلفة قلوبهم
١٠٤	فتوى عمر في طلاق الثلاث
١٠٥	تغير الفتوى في قسمة الأرض المفتوحة
١١٤	تغير فتوى ابن عباس في توبة القاتل
١١٥	تغير الفتوى في عهد التابعين ومن بعدهم

رقم الإيداع

٨٥ / ٧٠٩٥

الترقيم الدولي

٩٧٧ - ١٤٣٠ - ٤٦ - ٧



## كلمة الغلاف

- هذا الكتاب يوضح مدى سعة الشريعة الإسلامية للأحكام التكليفية للإنسان خاصة وأن الدين يسر لا عسر ، فقد تعلم الصحابة على رسول - عليه السلام - وفتواهم قائمة على أصول التشريع الإسلامي . القرآن - الحديث - القياس - الاجتهد .
- وقد قسم المؤلف بحثه إلى خمسة عوامل مبتدئاً بـ « سعة منطقة العفو المترولة قصداً » ومتهايا بـ « تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف » .
- ودار الصحوة يسراها أن تقدم لقراءتها هذا الكتاب ليوسع الأفق من الناحية الفقهية والدينية .

## دار الصحوة للنشر والتوزيع - القاهرة

الإطارة ٧١ شارع السرافى - أول التيل - القاهرة ت ٦٣٩٢٤  
البرع ، بيور عبارات للمؤتمن - حلق طران - القاهرة ت ٣٧٤٠٠٧١

**To: www.al-mostafa.com**